

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج-

University of Mohamed el Bachir-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص:

الموسومة بـ:

الآليات القانونية لمكافحة الفساد

إشراف الأستاذ:

- بلهامل عبد الفتاح

إعداد الطالب:

- وارم رضوان

- ظهراوي خالد

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	الإسم و اللقب
رئيسا	أستاذ محاضر "ب"	بكيس عبد الحفيظ
مشرفا و مقررا	أستاذ مساعد "أ"	بلهامل عبد الفتاح
ممتحنا	أستاذ مساعد "أ"	عجيري عبد الوهاب

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الله تعالى في محكم تنزيله بعد بسم الله الرحمن الرحيم

وَإِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ لِّمَن لَّا يَتَذَكَّرُ
فَلْيَنفِرْ لِّمَن لَّا يَتَذَكَّرُ
فَلْيَنفِرْ لِّمَن لَّا يَتَذَكَّرُ

"سورة المطففين الآية: 26"

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره أولاً الذي حبب إلينا طلب العلم ويسر لنا كل الصعاب والعراقيل التي وقفت في طريقنا طوال فترة إنجازنا لهذا العمل المتواضع. نتشرف بوضع هذا البحث المتواضع بين أياد أمينة تحفظ العلم وتعمل دائماً على تطويره.

كما نتوجه بالشكر الخاص إلى الأستاذ "بلهامل عبد الفتاح" أطال الله في عمره وحفظه ورعاه على تفضله بالإشراف على مذكرتنا وحسن توجيهاته لنا. كما نشكر اللجنة المناقشة على التوضيحات والتوجيهات النيرة والقيمة لإثراء هذا البحث.

و أشكر بدوري كذلك كل من قدم لنا العون طيلة فترة إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

وإلى كل من ساهم في تشجيعنا ومساعدتنا ولو بكلمة طيب

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من تنير دربي في اليوم ألف مرة،
وتدفعني إلى الأمام خطوة بخطوة

إلى من أعيش لأجلها إلى نبع الحنان والعطاء ورمز
الصبر والوفاء أهي حبيبة قلبي الغالية حفظها الله

إلى والدي العزيز أطال الله في عمره الذي تعب من
أجلي وأشرف على مشواري الدراسي من بدايته وصولاً
إلى الآن

إلى كل الأهل والأصدقاء

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يستهم قلم

رضوان

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من علمني
أن النجاح لا يأتي الا بالصبر والإصرار.. ابي
الغالي

تاج رأسي إلى من سهرت الليل لأجلنا إليك
يا أُمي الحبيبة حبا وطاعة وبراً

الى عائلتي إلى من شاركوني الحياة بحلوها
ومرّها ووقفوا معي في كل

خطوة

مفصلة

يعد الفساد من الظواهر المتفشية و المترسخة في جميع المجتمعات، حيث يرتبط ظهوره بالأزمان الغابرة إلا أنه مع التطور الهائل الذي عرفه العالم في جميع النواحي السياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية وخاصة التكنولوجيا منها، أخذت هذه الظاهرة الخطيرة في التوسع وتعددت أشكالها وصورها، فأصبحت تشكل تحديا، يهدد كيان جميع الدول واستقرارها، سواء الغنية منها أو الفقيرة، الأمر الذي أدى بها إلى إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات و سن مجموعة من القوانين والتشريعات، بالإضافة إلى جهود بعض المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الشفافية الدولية التي تعنى برصد الفساد، وهيئة الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية... وغيرها من المنظمات التي لها بصمة في مجال مكافحة الفساد والقضاء عليه.

وعلى غرار نظيراتها من الدول، أضحت الجزائر تشهد انتشارا كبيرا لهذه الظاهرة الخطيرة في ظل تضافر العديد من الأسباب والدوافع التي ساهمت في تناميها، الأمر الذي أدى إلى تصنيفها ضمن المراتب الأخيرة من حيث الشفافية و الأولى من حيث الفساد، وهذا ما دفعها إلى التفكير في معالجة هذه الظاهرة من خلال وضع خطوات جادة نحو مكافحة الفساد والوقاية منه

أهمية البحث :

يحظى دراسة موضوع آليات القانونية للوقاية من الفساد أهمية قصوى من الناحية العلمية والعملية، فمن الناحية العلمية تكمن الدراسة في معالجة موضوع السالف ذكره بطريقة قانونية أكاديمية وعليه فإن دراسته يثري معارفنا القانونية، ويمكن الإحاطة بمختلف أحكامه وجوانبه القانونية وكذا الإجابة عن الأسئلة والإشكالات التي يطرحها.

وتتجلى في زيادة الإثراء الفكري من خلال تسليط الضوء على ظاهرة الفساد، باعتباره أضحى موضوعا مثيرا للاهتمام العلمي لى العديد من الأوساط الأكاديمية،

والعمل على كُف معالمة وتوفير المعلومات للباحثين عموما والمهتمين بدراسة المواضيع المتعلقة بالفساد.

أهداف الدراسة :

- الدافع العلمي وقلة الدراسات التحليلية التي تناولت هذا الموضوع ورغبة الباحثين في التعرف على حادثة الموضوع.
- تشخيص ظاهرة الفساد عن طريق الأسلوب العلمي والرصين وتحليل أسبابها والتعرف على أثارها والنتائج التي أدت إليها.
- التعرف على مخف القوانين والتشريعات الوطنية والدولية في مجال مكافحة الفساد.
- إلقاء الضوء على الآليات المؤسسية الوطنية لمكافحة الفساد واب ارز الدور التي تلعبه الهيئات الرسمية وغير الرسمية في مكافحة الفساد والحد منه.

أسباب اختيار الموضوع :

يعود سبب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية أهمها :

أسباب ذاتية :

- تكمن اسباب الشخصية لاختيار هذا الموضوع في حب معرفة حقيقة الاشياء وفي كون ان هذا الموضوع حديث الساعة خصوصا مع تحرك العجلة بعد الحراك الذي شهدته الجزائر في تتبع رؤوس الفساد وكذا التركيبة المتعددة لهذه الظاهرة التي تدفعنا الى التوسع في البحث والتحليل.
- إرتباط هذا الموضوع بمجال قانون الأعمال و الذي يدخل ضمن مجال دراستنا أو بالأحرى تخصصنا بعنوان "ماستر تخصص قانون الأعمال"، الأمر الذي يدفعنا الى دراسة هذا الموضوع.

أسباب موضوعية :

وتتمثل الأسباب الموضوعية في اختيار موضوع البحث في أهميته ومكانته القانونية :

-إبراز مدى توافق ومواكبة المجهودات الجزائرية مع الالتزامات الدولية في مجال مكافحة الفساد، وذلك من خلال سن أنظمة قانونية فعالة لمواجهة هذه الافة.
-مدى جدية صناع القرار في تقويض ظاهرة الفساد ومكافحته.
-تبيان مدى فعالية الهيئات والمؤسسات التي أنشأتها الدولة قصد مكافحة الفساد والوقاية منه، وذلك يركز على مدى استقلالية هذه الهيئات المستحدثة.
كما أنه من الأسباب أيضا لاختيارنا لهذا الموضوع هو تزويد مكتبة كلية الحقوق بموضوع جديد لم يسبق التطرق والتعرض له بالدراسة من قبل الباحثين.

صعوبات الدراسة:

- حداثة وأصالة موضوع الدراسة فتح باب صعوبات في طريقنا خاصة أثناء عملية البحث عن المراجع العلمية التي سنعتمد عليها في هذه الدراسة المتواضعة، ذلك لوجود نقص في المصادر والمراجع المتخصصة التي تناولت موضوع الدراسة.

الدراسات السابقة:

لقد قمنا بالاطلاع على العديد من الرسائل والأطروحات الجامعية بغرض توظيفها ضمن أعمال البحث في أطر متكاملة ومعالم منسجمة، ورغم أهمية الموضوع وحدثته إلا أن الدراسات المتخصصة كانت قليلة، والتي نذكر فيها ما يلي:

- أطروحة عبد العالي حاحة بعنوان الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، والتي قدمها لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق بجامعة بسكرة، حيث قام بتقسيم بتقسيم موضوع دراسته إلى 5فصول تدرج ضمن بابين، جاء الأول كفصل تمهيدي، أما أما الباب الأول:

تطرق للآليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري من خلال فصلين: الفصل الأول تعرض لتجريم أفعال الفساد الإداري، والفصل الثاني منه تعرض فيه للأحكام الجزائية والإجرائية والقمعية ومكافحة الفساد الإداري وجاء الباب الثاني الموسوم بالآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري ليتضمن فصلين، تطرق الفصل الأول منه لصور الفساد الإداري ذات الصبغة التأديبية، بينما تطرق الفصل الثاني للأحكام الإدارية الإجرائية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري، ومن خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى أن مواجهة ظاهرة الفساد الإداري تقتضي تبني إستراتيجية وطنية وقائية وعلاجية فعالة من خلال التركيز على جميع النواحي السياسية والاقتصادية والإدارية والقضائية والاجتماعية، كما أكد على ضرورة توفر إرادة الإصلاح لدى الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد.

إشكالية الدراسة :

مما سبق بيانه نطرح الإشكالية الثنائية على النحو الآتي:

-ما المقصود بمصطلح الفساد؟

-ما مدى توفيق المشرع الجزائري في وضع آليات قانونية تساهم في مكافحة الفساد و القضاء عليه؟

تقسيم الموضوع :

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي واتبعنا في ذلك الخطة التالية:

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للفساد

تطرقنا فيه الى ماهية الفساد كمبحث أول بالإضافة الى الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الفساد كمبحث ثاني.

أما الفصل الثاني: مبدأ حياد القاضي و دور الخصوم في المنازعات الادارية.

تطرقنا فيه مبدأ حياد القاضي هذا كمبحث أول و مبدأ دور الخصوم في الإثبات كمبحث ثاني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للفساد

يعتبر موضوع الفساد من أهم المواضيع التي لاقت اهتماما بالغا من قبل الباحثين و علماء الدين والقانون والسياسة والاقتصاد، حيث أصبح آفة خطيرة متفشية في معظم المجتمعات عامة والجزائر خاصة، ولقد تعددت الدراسات والأبحاث في سبيل وضع خطط جدية لمكافحة ظاهرة الفساد والحد منها، نظرا لما تحدثه هذه الأخيرة من آثار سلبية سواء على الأفراد أو المجتمع من جميع النواحي السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية ، ولذلك سنحاول في هذا الفصل وضع الإطار المفاهيمي للفساد بالاضافة إلى الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الفساد .

المبحث الأول:

ماهية الفساد

سيتم التطرق في هذا المبحث أولاً إلى مفهوم الفساد من خلال الوقوف على عدة تعريفات بغية ضبط المعنى الحقيقي للفساد ثم نقوم بعرض مجموعة من الأسباب والدوافع التي أدت إلى استفحال ظاهرة الفساد.

المطلب الأول: مفهوم الفساد

من خلال هذا المطلب سنتعرض إلى تعريفات الفساد من الناحية اللغوية، الاصطلاحية والوقوف على معانيه في التشريع الإسلامي، وتبيان تعريف القانون الجزائي للفساد.

أولاً: تعريف الفساد لغة:

الفساد: نقيض الصلاح، فسد يفسد ويفسد وفسد فساداً أو فسوداً، فهو فاسد وفسيد فيها واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه والمفسدة خلاف والاستفساد: خلاف الاستصلاح ويقال: أفسد فلان المال يسفده إفساداً وفساداً، والله لا يحب الفساد وفسد الشيء إذا أباره¹.

أما في اللغات الأجنبية (الانجليزية والفرنسية) كلمة فساد في اللغة الانجليزية مشتقة من الفعل اللاتيني بمعنى الكسر، أي أن شيئاً تم كسره وهذا الشيء قد يكون أخلاقياً أو اجتماعياً أو قاعدة إدارية والفساد في القواميس الفرنسية والانجليزية مذكور بمعان مختلفة كالآتي:

بمعنى انحطاط أخلاقي، الانحراف وفقدان النزاهة والأمانة وتجاهل الفضائل. إتيان واستخدام ممارسات فاسدة، خاصة الرشوة أو الغش والتأثير بها² وكذلك يأتي بمعنى الاضمحلال والتحلل والخروج عن الأصل أو الخروج عما هو نقي وصحيح.

¹أبن منظور، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف، 1981 ص 3412.

²محمدليام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص 66،

ثانيا: تعريف الفساد اصطلاحا:

إذا كان الفقهاء أجمعوا على أن الفساد لا يعرف حدودا سياسية أو أيديولوجية أو جغرافية أو اقتصادية أو نحوها، فإنهم لم يفلحوا في إيجاد مفهوم أو تعريف واحد دقيق وواضح للفساد فتراهم ينعنونه بمفاهيم مختلفة، ويعرفونه بصيغ متنوعة منها على سبيل المثال:

الانحراف الأخلاقي لمسئولين في الحكومة والإدارة.

-التنازل عن أملاك الدولة من أجل أملاك شخصية.

-الخروج عن القوانين، والأنظمة أو استغلال غيابهما من اجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية، مالية وتجارية، أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة للفرد له مصالح شخصية معها¹.

كما يقودنا الحديث أيضا إلى استعراض عدة تعريفات موضوعة من طرف الهيئات والمنظمات الدولية منها:

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 1962 فقد عرفت الفساد على أنه: "الرشوة بجميع وجوهها والاختلاس في القطاعين العام والخاص والمتاجرة بالنفوذ واساءة استغلال الوظيفة، والإثراء الغير مشروع، وغسل العائدات الإجرامية واخفاء الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد واعاقبة سير العدالة، إضافة إلى أفعال المشاركة، والشروع في كل ما سبق من أنماط الفساد"².

كما قدم البنك الدولي تعريفا بسيطا ومتداولًا بكثرة للفساد وهو: استغلال السلطة العامة (النفوذ) لتحقيق منافع شخصية³.

وعرف الفساد من طرف المنظمة الشفافية الدولية وهي اكبر منظمة غير حكومية في العالم، على أنه سوء استغلال السلطة وتحقيق مكاسب شخصية⁴.

¹ موسى بو دهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، 2009، ص 17.

² عبد الله أحمد المصراطي، الفساد الإداري: نحو نظرية في علم اجتماع الجريمة والانحراف الاجتماعي، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2011، ص 8.

³ Vito tanzi , "corruption around the world , cause, consequence, scope, and cure", fiscal affairs department , may 1998.

⁴ رقية حساني، "الفساد الاقتصادي أبعاده وانعكاساته على النمو"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ، 20 (2010)، 12.

ونظر صندوق النقد الدولي للفساد من حيث أنه علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين¹.

رابعاً: تعريف الفساد في القانون الجزائري:

لقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وكذا اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه، المعتمدة في 12 جويلية 2003 بمابوتو، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" ويجدر التنبيه إلا أن هذا القانون مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد جاء تعريف الفساد في هذا القانون 10-10 على شاكلة ما جاء في اتفاقية ميريدا، حيث اكتفت المادة 02 من هذا القانون في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة "أ"

"الفساد : كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"².

التعريف الإجرائي للفساد:

"هو الاستخدام السيئ أو استغلال الوظيفة العامة من طرف شخص أو مجموعة أشخاص بهدف تحقيق مآرب شخصية مادية أو معنوية سواء كانت للشخص نفسه أو لأحد من عائلته أو أقاربه أو أصدقائه، وقضاء مصالحهم بطريقة غير مشروعة."

¹إسراء علاء الدين نوري، "دور المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد: دراسة حالة العراق"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، عدد 6 (2002)، ص 292.

²عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، "الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 50، (د، س، ن)، ص 16-17.

المطلب الثاني:

أسباب الفساد:

إن ظاهرة الفساد لم تأتي من العدم بل هناك مجموعة من العوامل التي مهدت لظهوره وساعدت على انتشاره ، لذا توجب علينا البحث في هذه الأسباب وتصنيفها إلى ما يلي:

أولاً: أسباب سياسية وإدارية:

- ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد: وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها فيه، فالفساد يتفاقم مع تصاعد التسلسل الهرمي السياسي بدءاً من الموظفين المحليين، ومدراء القطاع العام، والوزراء الذين هم أكثر فساداً من بين هؤلاء، كما يصفهم بذلك رئيس الحكومة الجزائرية السابق عبد الحميد الإبراهيمي في نقده لظاهرة الفساد في الجزائر، حيث يقول: بأن رجال الدولة الجزائرية يفوقون الجميع فساداً¹، كما أن تجاهل صناعات القرار لظاهرة الفساد وتعايشهم معها يغيب الإرادة السياسية لمكافحتها، فعدم وجود التزام قوي من جانب الجهات السياسية الفاعلة، الذين يتحدثون كثيراً عن الحاجة للمساءلة والمحاسبة والنزاهة ولكن دون بذل جهود ميدانية ومعاينة السلوك الفاسد².

- ضعف أداء السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وعدم تطبيق مبدأ الفصل بينهما، والقصد منه نظرياً الحد من غلو أو استعمال السلطة تعسفياً وتحقيق حرية الأفراد وذلك بمنع استبداد السلطة³، بالإضافة إلى ضعف أداء السلطة القضائية حيث تكشف كثير من الوقائع، لاسيما المحاكمات في فضائح الفساد، مدى ترهل السلطة القضائية، وعجزها عن متابعة إصدار الأحكام النهائية، أو في الغالب إصدار قرارات يلفها الغموض.

- محدودية قنوات التأثير الرسمية على قرارات الأجهزة الإدارية الحكومية، وضعف

¹توفيق المدني، المجتمع المدني والسياسة في الوطن العربي، (دمشق: منشورات اتحاد الكتب العربي)، 1997 ص 1042.

²بلال خرفي، "الحكومة ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011 ص 10 .

³حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ص 38.

العلاقة بين الأجهزة والجمهور والتعالي وشيوع الولاءات الحزبية على حساب التحسس الوطني الشامل، وغياب الأنظمة الرقابية¹.

- شيوع ظاهرة البيروقراطية والتي ساعدت في تشكيل بيئة الفساد، حيث يجد الفرد صعوبات وعراقيل لإتمام معاملاته، مما يضطره إلى دفع الرشوة التي تأتي بطلب من الموظف غالبا للحصول على خدمة هي من حقه.

- تقزيم دور المجتمع المدني والأحزاب السياسية المعارضة، ووضع حواجز في وجه الصحافة لاسيما المستقلة أو الحرة منها، حتى لا تلعب الدور المنوط بها في المراقبة والإنذار المبكر، من خلال الكشف عن مختلف قضايا الفساد.

ثانيا: الأسباب الاقتصادية:

ترجع أسباب الفساد الاقتصادية إلى ما يلي:

- يعد انخفاض أجور العاملين في القطاع العام وأجهزة الدولة والحالة الاقتصادية الصعبة للموظفين العموميين من ابرز العوامل التي تؤدي إلى انتشار مختلف مظاهر الفساد في المنظومات الإدارية، حيث أن ضعف الرواتب والتضخم يؤدي إلى بروز فجوة بين مداخيل الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة معينة واحتياجاتهم المادية الحقيقية التي تضمن لهم العيش الكريم، فيلجئون إلى سدها بقبول الرشاوى واختلاس الأموال العامة، التي عادة ما تكون ذات قيمة كبيرة تجعل الموظف يفقد تدريجيا معايير الواجب الوظيفي والمهني².

- يلعب ارتفاع معدلات البطالة بنوعيتها (المقننة وغير المقننة) واستمراريتها، والكساد الاقتصادي وما يسببه من اختلال في ميزان القوى الاجتماعية، وقصور دور الدولة في إعادة توزيع الثروة القومية وتشكيل التعددية الطبقية، دورا مهما في انتشار الفساد.

- تلعب المساعدات الخارجية التي تقدمها الدول الكبرى دورا بارزا في السيطرة على الدول النامية كي تسير في وجهتها حيث أن غالبية المساعدات والمعونات المقدمة، أن لم تكن جميعها ترد في النهاية لخدمة الدول المانحة لتلك المساعدات مما يؤثر سلبا على القرار

¹ملكية بكوش، "جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مذكرة ماجيستر، قسم القانون الخاص، جامعة وهران، 2012-2013، ص 13 .

²باديس بوسعيد، "مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012" مذكرة ماجيستر، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014-2015 ص 38.

السيادي للدولة الممنوحة للمساعدة .

- إن الشركات المتعددة الجنسيات تؤثر تأثيراً كبيراً على الإدارة العامة في الدولة التي تنشط بها هذه الشركات العملاقة، فارتفاع درجة المنافسة الدولية في الوقت الراهن جعل من الرشاوى ودفع العمولات والتجسس الاقتصادي أدوات فعالة للحصول على الصفقات في مخلف المجالات، حيث أنها تتبع أساليب وطرق لحماية مصالحها ولاستقطاب ومساندة أصحاب القرار الإداري والسياسي كالمساهمة في تمويل الهيئات والجماعات مالياً، كما تقوم بإبرام الدورات التدريبية والزيارات للمساعدة على تنفيذ أنشطتها، كما تعمل على تدعيم علاقاتها بالشخصيات المؤثرة في الرأي العام¹.

ثالثاً: الأسباب الاجتماعية:

يمكن حصر أهمها فيما يلي:

- انهيار القيم والأخلاق وضعف الوازع الديني، إن من أبرز عوامل تفشي الفساد انهيار القيم والأخلاق الحميدة بين أبناء المجتمع وانهيار عقيدة الإصلاح ودم الفساد والإفساد.
- انخفاض أجور الموظفين الحكوميين يغري بهم ويدفعهم أحياناً إلى الفساد من خلال البحث عن مصادر مالية أخرى من أجل زيادة رواتبهم ودخلهم، وتحسين أحوالهم المعيشية، فيلجئون إلى الرشوة لتسهيل بعض المعاملات غير المشروعة أو تسريع بعض المعاملات المشروعة.
- انتشار ظاهرة الفقر وسوء توزيع الثروة بين الأفراد، حيث أن الفرد عندما يشعر بظلم اقتصادي أو اجتماعي من قبل الدولة فإنه يحاول أن ينتقم منها عن طريق أخذ الرشوة أو الاختلاس.
- انتشار الجهل وتدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد، ناهيك عن ضعف الثقافة القانونية، وجهل المواطنين بالقانون والإجراءات الإدارية وبحقوقهم، يجعل منهم فريسة سهلة المنال با لنسبة للموظفين الفاسدين الذين يحاولون استغلال جهل هؤلاء الأفراد للإيقاع بهم وعلى دفع مزايا وهدايا لقاء الانتهاء من المعاملة الإدارية بسرعة.

¹ طاهر محسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات العمل، الأعمال والمجتمع، عمان: دار وائل للنشر، 2011 ص 252.

المطلب الثالث :

أنواع الفساد وآثاره

أنواع الفساد:

إن تصنيف الفساد يختلف بحسب نطاقه أو حجمه أو أثره أو الجهة التي تزاوله لذلك نجد العديد من التقسيمات التي يمكن استعراض البعض منها فيما يلي:

1: الفساد من حيث الحجم: وهو ينقسم بدوره إلى نوعين:

الفساد الكبير: تمثل حالة الفساد الكبير الظاهرة الأكثر خطورة حيث يقوم السياسيون وكبار المسؤولين بتخصيص الموارد العامة للاستخدامات الخاصة واختلاس أموال الدولة ورشاوى الصفقات الكبيرة والعقود التي يصعب اكتشافها بسهولة.

الفساد الصغير: فإنه يمثل حالات الفساد التي تمارس من قبل العاملين والموظفين الحكوميين كرشاوى صغيرة ومحدودة من أجل زيادة دخولهم وتحسين مستوى معيشتهم.

2: الفساد من حيث الانتشار: ويقسم الفساد هنا إلى ثلاث صور أساسية هي:

الفساد المحلي: وهو الفساد الذي لا يخرج عن حدود المجتمع أو المحافظة الواحدة وهو يتعلق بحدود محلية لمحافظة أو مدينة أو ولاية معينة.

الفساد الإقليمي: وهو يشمل أكثر من منطقة فهو على مستوى أقاليم متعددة.

الفساد الدولي: الذي يشمل الفساد على مستوى دول العالم قاطبة، وهو ما يعرف بالفساد العابر الحدود.

3: الفساد من حيث درجة التنظيم: وينقسم بدوره إلى نوعين هما:

الفساد المنظم: ينتشر هذا النوع في مختلف المنظومات الإدارية من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة معينة ومحددة تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وطرق إنهاء التعاملات، حيث يتم ضمان عدم توقف المعاملة.

الفساد العشوائي: وهو أكثر خطورة من سابقه حيث تتعدد خطوات الدفع بدون تنسيق مسبق ولا يمكن ضمان إنهاء المعاملة بالشكل المطلوب.

4: الفساد من حيث النشاط :

ويعد من أكثر التقسيمات انتشارا واعتمادا ويتمثل في:

الفساد السياسي: عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي على أنه إساءة استخدام

سلطة مؤتمنة من قبل مسئولين سياسيين من أجل مكاسب خاصة بهدف زيادة السلطة أو الثروة ولا يشترط أن يشمل تبادلاً للمال، فقد يتخذ شكل تبادل النفوذ أو منح تفضيل معين، ويتمثل الفساد السياسي في الصور الآتية:

فساد القمة: وهو من أخطر أنواع الفساد وترجع خطورته إلى ارتباطه بقمة الهرم السياسي في كثير من أشكال النظم السياسية لانتفاع من يتولى القمة بالخروج عن حكم القانون بالمكاسب الشخصية التي تجني الثروات الطائلة.

- فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية.

- الفساد السياسي من خلال شراء الأصوات، وتزوير الانتخابات، وفساد الأحزاب السياسية وقضايا التمويل.

الفساد الإداري: لقد عرفه البنك الدولي على أنه³²: إساءة استعمال الوظيفة العامة لكسب خاص، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول، أو طلب أو ابتزاز رشوة، لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة، تقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة، للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.

كما تم تعريف الفساد الإداري أيضاً أنه استغلال المنصب الإداري وترجيح المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، ويعني ذلك أن الفساد الإداري يحتوي على قدر من الانحراف المتعمد في تنفيذ العمل الإداري المناط بالشخص، غير أن ثمة انحرفاً إدارياً يتجاوز فيه الموظف القانون وسلطاته الممنوحة دون قصد سيء بسبب الإهمال واللامبالاة، وهذا الانحراف لا يرقى إلى مستوى الفساد الإداري ولكنه انحراف يعاقب عليه القانون وقد يؤدي في النهاية إذا لم يعالج إلى فساد إداري¹.

الفساد الاقتصادي: يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات عمومية أو خاصة بتقديم رشواى للاستفادة من إجراءات عامة للتغلب على منافسين، بمعنى تحقيق

¹ يوسف عبد عطية بحر، "الفساد الإداري المسببات والعلاج"، مجلة جامعة الأزهر بغزة، عدد 2، 2003 ص 15.

أرباح خارج بما الإطار القانوني المتفق عليه، وكذلك عدم أداء الحقوق الواجبة في المال وإساءة التصرف، يضر بمصالح النظام الاقتصادي السليم من جوهره الذي يقوم عليه، ويفرغ مساره التطبيقي من وسائله المشروعة التي تكفل له الوجود الحقيقي والأداء المنشود¹.

الفساد الاجتماعي (الأخلاقي): إن فساد الأخلاق صورة من صور الفساد الاجتماعي، لأن فساد الأخلاق متعلق بالأفراد، فإذا ما سرى الفساد إلى الأفراد سرى بعدها إلى الناس كافة، والفساد الاجتماعي هو خلل في القيم الاجتماعية والأسرية ينعكس أثره على العلاقات التي تربط المجتمع بعضها ببعض.

الفساد المالي: ويتمثل بمجمل الانحرافات المالية والمخالفة للقواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومخالفة تعليمات أجهزة الرقابة المالية وتتجسد مظاهره بالرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي ومختلف التجاوزات في التعيينات والمراكز الوظيفية².

لاشك أن ما استعرضناه آنفا من أنواع، يعد من الأنواع والأصناف العالمية بصفة عامة، غير أن الفساد في النظام القانوني الجزائري وتحديدًا من خلال الباب الرابع من القانون الخاص رقم بالوقاية من الفساد ومكافحته القانون 06-01 الصادر في ج ر رقم 14 بتاريخ 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 حدد أصناف وأنواع أخرى، التجريم والعقوبات وأساليب التحري: وقد ضم حوالي 33 نوعا هي³:

- رشوة الموظفين العموميين.

- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

- الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

¹ سليمان شيبوط، محمد سخاوي، "مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي" ورقة قدمت في الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، المركز الجامعي بقرطاجنة.

² عبد الله محمد الجيوس، "الفساد: مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه-رؤية قرآنية" ورقة قدمت في المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم الندوات واللقاءات العلمية، 8 أكتوبر 2003.

³ مولود ديدان، قانون العقوبات حسب آخر تعديل له قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجزائر دار بلقيس 2007، ص 185 - 191.

- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.
- الغدر.
- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.
- استغلال النفوذ.
- استغلال استعمال السلطة.
- تعارض المصالح.
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية.
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.
- الإثراء غير المشروع.
- تلقي الهدايا
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية.
- الرشوة في القطاع في الخاص.
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
- تبييض العائدات الإجرامية.
- إعاقة السير الحسن للعدالة.
- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.
- البلاغ الكيدي
- عدم الإبلاغ عن الجرائم.

آثار الفساد:

يمكن حصر الآثار التي يخلفها الفساد في الجوانب التالية:

أولاً: أثر الفساد على الجانب السياسي والإداري:

ويمكن تلخيص أهم آثاره فيما يلي:

- يؤدي الفساد إلى فقدان وتدهور شرعية النظام السياسي ، لأنه يؤدي في الأخير إلى فقدان الثقة بين الحاكم والمحكومين نتيجة ارتباط ممارسات الحكام السياسية بالفساد قولا وعملا.

- تهديد الاستقرار السياسي وشيوع الفوضى والاضطراب إذا كنا نقصد بالاستقرار السياسي وجود نظام مقبول من العلاقات بين قوى الأمة وأطرافها، فإنه يقابل ذلك حالة الاضطراب حين تختل علاقة الأطراف مع بعضها فيقع بينهما العداء والنزاع.

- كما يساهم الفساد في ضعف أداء الإدارة وتراجع مردوديتها بفعل غلبة التوظيف على أساس معايير شخصية وتهميش مقاييس الكفاءة والانجاز والنزاهة والفعالية في التوظيف، وإذا كان الفساد الإداري مصدر دخل للموظفين، إلا أنه كلفهم فقدان قيمهم المهنية النبيلة وشيوع روح اللامبالاة والإهمال إلى غير ذلك من السلوكيات المشينة¹.

- وبما أن هيبة الدولة ومصداقيتها تعتمد على السمعة التي يمتاز بها جهازها الإداري، لذا فإن الفساد يؤدي إلى فقدان المواطن الثقة بالدولة ومصداقيتها، ويدب في قلبه اليأس، بدلا من كونها مصدرا للأمان والاطمئنان على مصالحه، وذلك كون الفساد يجعل القرارات الشخصية تتحكم في القرار التي تتخذها الحكومة، حتى وان كانت هذه القرارات مهمة ومصيرية، ويؤدي الفساد إلى إضعاف المؤسسات العامة مثل الوزارات ومؤسسات المجتمع المدني مثل الاتحادات المهنية والنقابية، والجمعيات الخيرية، ويعزز المؤسسات التقليدية مثل القبيلة والعشيرة².

ثانياً: أثر الفساد على الجانب الاقتصادي:

¹ كريمة بقدي، "الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا -دراسة حالة الجزائر"-مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012/2011، 148-151.

² إسماعيل بوقنور، "التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري، دراسة حالة الجزائر -مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2007/2006، 61-62.

ويمكن حصر أهم الآثار فيما يلي:

- يشكل الفساد عبئا كبيرا فيؤدي إلى شح فرص العمل وعدم العدالة في منحها وحدوث خلل بين عروض العمل وتوزيع الإنتاج ومخالفة قواعد المزاحمة أو المنافسة، وأعباء إضافية يتحملها المستهلك وعدم التوازن بين نوع وسعر السلعة.

- الفساد يهدد التنمية السياسية والتقدم، ويعوق عملية التنمية المستدامة إذ يؤثر سلبا على الاستثمار المحلي، وكذلك على الاستثمار الأجنبي، ويتسبب في تراجعهما، ويرجع ذلك إلى أن المستثمر الأجنبي سوف يتكلف أعباء الاستثمارات الشرعية من رسوم وغيرها، إلى جانب الأعباء غير الشرعية والتي تتمثل في الرشاوى والهبات، وقد يتعقد الأمر إذا كانت مبالغ الرشوة والفساد غير محددة والجهات التي تحصل عليها غير معلومة ومتعددة، أو بأسماء مستعارة، أو لصالح شركات وهمية.

- إن الانتشار المخيف لتجارة تهريب المخدرات والاتجار بالأعضاء البشرية وتهريب السجائر، فإن الأموال التي تأتي عن طريق هذه الأنشطة يسعى أصحابها دائما إلى تبييضها، وتحويلها إلى حسابات خاصة في البنوك الأجنبية، وقد ساعدتهم في ذلك الانفتاح الاقتصادي الذي اتسم بالفوضى وانعدام فاعليته ورفع الحواجز الجمركية على مختلف التعاملات التجارية والاستثمارية والمالية بين مختلف الدول، مما سمح لهم بالثراء الفاحش ومضاعفة أرصدهم في هذه البنوك¹.

- الكلفة الاقتصادية للفساد وهو الأثر السلبي الأكثر بروزا، ويدخل في إطار هذه الكفالة مجموعة كبيرة من العناصر التي يتحملها المجتمع بمؤسساته وأفراده حيث يخل بتخصيص الموارد وتوزيعها وهي الموارد التي يمكن بعيدا عن الفساد توجيهها نحو إنتاج البضائع والخدمات، إذ أنها بدلا من ذلك تخصص للفساد، وهذا يشمل الموارد المباشرة الخاصة بالتحويلات النقدية، والموارد غير المباشرة مثل الحفاظ على اتصالات مع مسؤولي الحكومة أو توفير عملية معنية أو رخصة إنتاج أو إعطائها إلى مؤسسة أقل كفاءة⁴³ إن الفساد يشوه الدور التوزيعي للدولة إذ يميل المسؤولون الحكوميون في ظلّه إلى الاهتمام بأنواع النفقات العامة التي تخلق فرصا للربح، وبما أن الربح يمثل أفضل

¹ مصطفى عبدو، "تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2004/2003، ص 130 .

الفرص للربح من القطاع المنتج، يتشوه الحافز على العمل لدى أعضاء النخبة، فيجعلهم يتجهون نحو أنشطة غير منتجة وبالتالي ينشط الفساد التنافسي عوض المنافسة السليمة في الأداء والجودة.

ثالثا: أثر الفساد على الجانب الاجتماعي:

هناك العديد من الآثار التي يخلفها الفساد اجتماعيا والتي تعود على المجتمع الجزائري بالسلب ويمكن أن نلمس مظاهرها في حياتنا اليومية وأهمها:

- ظهور الرغبة في الكسب السهل والسريع حتى ولو كان بصفة غير مشروعة.
- انتشار مظاهر الترف والبذخ من طرف أقلية، وسط حرمان الأغلبية ولا سيما الشباب، وتفشي البطالة مما تولد عنه انعدام الأمن والتخريب وهجرة الأدمغة¹.

- وأن الخطر الأكبر هو تحول الفساد إلى ثقافة اجتماعية منتشرة بين الأجهزة الإدارية والمواطنين على حد سواء، كما أن مظاهر الفساد قد تؤدي إلى عزوف المواطن ولا مبالته تجاه الحياة السياسية مما يغيب عنصرا فعالا في الرقابة على أداء القطاع العام مما يعرقل المشاريع التنموية ومبادرات الإصلاح والابتكار ويخلق فجوة بين السلطة السياسية والمجتمع، وهو ما يهدد بحدوث الأزمات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

- زيادة التوتر الاجتماعي نتيجة تعميق الهوة بين الطبقات الاجتماعية، حيث يزداد الغنى غنى والفقير فقرا، نتيجة إهدار كثير من الأموال خارج مسارها الصحيح، خاصة إلى جيوب الفاسدين مما يزيد من احتمالات عدم الاستقرار السياسي ويعرض النظام إلى التآكل المستمر.

- انهيار القيم والأخلاق مما يؤدي إلى انتشار الجرائم بمختلف صورها وذلك للشعور بالظلم والقهر الاجتماعي كما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي، والحدق بين شرائح المجتمع، و يرجع انتشار الجرائم إلى كون مؤسسات الدولة القضائية والتشريعية والتنفيذية غير فاعلة و فاسدة في بعض الأحيان مما يشجع على اقتراف الجرائم لسهولة الهروب من العقاب.

¹ أحمد طالب الإبراهيمي، المعضلة الجزائرية: الأزمة والحل، 1989-1999 الجزائر: شركة دار الأمة، 1999، ص99.

المبحث الثاني:

الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الفساد

المطلب الأول :

القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

سنحاول في هذا المبحث تقديم رؤية معمقة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحة رقم 06-01 وذلك مضمون من خلال التطرق إلى تعريفه ثم محاولة التعرف على أهم ما جاء فيها لنصل في الأخير إلى تقييم هذا القانون .

لأحد بنود هذه الاتفاقية الداعمة لوضع تشريعات خاصة لمكافحة ظاهرة الفساد، فما كان على الجزائر إلا أن تستجيب لهذا البند إلا أن هذه الاستجابة كانت متأخرة إلى حد بعيد، فالجزائر لم تصدر هذا القانون إلا بعد ثلاث سنوات من التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ومن بين الأسباب التي عجلت بصدور هذا القانون هو ظهور العديد من الفضائح المالية والمتعلقة أساسا بفضيحة بنك الخليفة، والبنك التجاري، وذلك في ظل انعدام إطار تشريعي خاص للتعامل مع مثل هذه القضايا، وعليه قد صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري سنة 2006، وبعد جدل كبير في المجلس الشعبي الوطني، خاصة فيما يتعلق بالمادة السابعة التي أسقطت والتي تنص على سحب العهدة من البرلماني، وفسخ عقد العمل مع المسئول في حالة الضلوع في قضايا الفساد مباشرة، والذي رأت فيه الكتل البرلمانية وسيلة من وسائل الضغط والابتزاز التي يستعملها الجهاز التنفيذي للضغط على الهيئة التشريعية فيما يتعلق بتمرير المراسيم والمشاريع التي تتقدم بها الحكومة.

أولا: قراءة مضامينية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

من خلال تفحصنا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجده يضم ستة أبواب تتضمن 73 مادة نذكر بعضها كما يلي¹ :

الباب الأول : أحكام عامة وقد تضمن مادتين تحت المادة الأولى: على مجموعة الأهداف التي وضع من أجلها هذا القانون والمتمثلة فيما يلي:

¹المادتان 1 و 2 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

أما المادة الثانية فتضمنت مجموعة من التعريفات لكل من الفساد، الموظف العمومي، الموظف العمومي الأجنبي، موظف المنظمة الدولية العمومية، الكيان، الممتلكات، العائدات الإجرامية، التجميد أو الحجز، المصادرة، الجرم الأصلي، التسليم المراقب. هذا بالإضافة إلى مدلولات بعض الكلمات التي تم تناولها في هذا القانون وهي: الاتفاقية: للدلالة على اتفاقية الأمم المتحدة الهيئة: للدلالة على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. الديوان: للدلالة على الديوان المركزي لقمع الفساد.

أما الباب الثاني فقد جاء تحت مسمى التدابير الوقائية في القطاع العام فقد نصت المادة 3 منه فيما يتعلق بالتوظيف على مجموعة من الشروط الواجب مراعاتها في عملية التوظيف والمتمثلة في:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة. الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأف ارد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وافادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد. وفيما يخص التصريح بالممتلكات فقد نصت المادة 4 على أنه¹:

قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته لذلك فجميع الموظفين العموميين ملزمين بالكشف عن ذمهم المالية بكل ما يملكون من بداية وظيفتهم أو عهدتهم الانتخابية وعند الانتهاء منها وفي نفس السياق نصت كل من المادتين 5 و 6 على محتوى وكيفية التصريح فيما يخص محتوى

¹المادة 4 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

التصريح بالتملكات فقد نصت عليه المادة 5 كما يلي¹ :
جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر أو في الخارج. يحزر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

كما كذلك يتم تبيان كفيات التصريح بالتملكات وذلك حسب المادة السادسة حيث يكون التصريح يلي:

بالنسبة لرئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقنصليات ، يكون التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، هذا وبالإضافة إلى القضاة. أما رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية فيتم التصريح بتملكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أما ما تبقى من الموظفين العموميين فيتم التصريح بتملكاتهم عن طريق التنظيم.

كما أن الهدف من وضع مدونات القواعد السلوكية للموظفين العموميين من طرف الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية هو لضمان الأداء السليم والنزاهة للوظائف العمومية والعهد الانتخابية من أجل دعم مكافحة الفساد، حيث أن كل موظف عمومي ملزم في حالة تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة بإخبار السلطة الوصية وهذا حسب ما نصت عليه كل من المادتين السابعة والثامنة².

أما فيما يخص إبرام الصفقات العمومية وقصد تعزيز الشفافية والنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية خاصة في ظل ما أضحت تشهده هذه الأخيرة من تلاعب، توجب تكريس مجموعة من القواعد حسب ما نصت عليه المادة التاسعة³.

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.

¹ المادة 5 و 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² المادة 7 و 8 ، المرجع السابق.

³ المادة 9 ، المرجع السابق.

- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.
- بالإضافة إلى اتخاذ جملة من التدابير لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية، من خلال التعامل مع الجمهور حيث ألزم هذا القانون المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية بما يلي:
- اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها و سيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها.
- تبسيط الإجراءات الإدارية.
- نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.
- الرد على عرائض و شكاوى المواطنين.
- تسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وتبيان طرق الطعن المعمول بها¹.
- وعلى صعيد آخر دعا القضاء بضرورة التمسك بأخلاقيات مهنة القضاء وضرورة تطبيق القوانين بهدف حماية مجال القضاء ضد مخاطر الفساد.
- وبمأن الفساد ليس حكاً فقط على القطاع العام وإنما هو موجود أيضاً في القطاع الخاص نص هذا القانون من خلال المادة 13 على مجموعة من التدابير لوقايته من مخاطر الفساد والمتمثلة فيما يلي:²
- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.
- تعزيز ووضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدول.
- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.

¹المادة 10 و 11 ، المرجع السابق.

²المادة 12 ، المرجع السابق.

-الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.
-تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.
كما أن تطبيق معايير المحاسبة والتدقيق في الحسابات من شأنه أن يساهم في
الوقاية من الفساد.¹

إن الأهمية التي تحظى بها مؤسسات المجتمع المدني وما تبذله من جهد في
سبيل تنمية المجتمع دفعت إلى ضرورة تشجيع القطاع الثالث في الوقاية من الفساد من
خلال جملة التدابير التالية:²

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون
العمومية.

-إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
-تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع
مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني
والنظام العام وحياد القضاء.

ونختتم أحكام هذا الباب بما نصت عليه المادة 16 منه، على أن الخضوع لنظام
رقابي داخلي لكل من المؤسسات المالية غير المصرفية، الأشخاص الطبيعيين أو
الاعتباريين من شأنه أن يمنع جميع أشكال تبييض الأموال.³

كما تم النص من خلال الباب الثالث على إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته
انطلاقاً من المادة 17 إلى غاية المادة 24 ، أين تم التطرق لنظامها القانوني واستقلاليتها
ومهامها، هذا وبالإضافة إلى العديد من العناصر الأخرى والتي سنتنا بالتفصيل في
المبحث الخاص بالهيئات الرسمية الوطنية لمكافحة الفساد.⁴

كما تناول الباب الرابع: التجريم والعقوبات وأساليب التحري حيث تم التطرق للعديد
من أشكال الفساد وصوره وأهم العقوبات التي يتم تسليطها على المتورطين في مثل هذه

¹المادة 14، المرجع السابق.

²المادة 15 ، المرجع السابق.

³المادة 16 ، المرجع السابق.

⁴المادة 17-24 ، المرجع السابق.

الجرائم وهي كالتالي¹:

الرشوة: وهي سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ نقود أو أية فائدة أخرى من جانب موظف، وذلك لنفسه أو لغيره مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك.

وعرفت الرشوة كذلك على أنها اتجار موظف عام بأعمال وظيفته وتقوم على اتفاق وتفاهم بين الموظف وصاحب الحاجة، يعرض فيه هذا الأخير على الموظف عطية أو فائدة يقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في نطاق وظيفته أو فيما يتصل بها من سلطة، والعقوبات المسلطة حسب المواد 25-26-27 هي كالتالي²:

بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين: يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000.00 دج، كل من وعد موظف عمومي أو عرض عليه أو منحه مزية غير مستحقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء لصالح الموظف أو لغيره، أو مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه.

وبالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية فتسلط عقوبة بالحبس من عشرة إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000.00 دج إلى 2000.00 دج في حق كل موظف عمومي يقوم بإبرام أو تنفيذ صفقات أو عقود باسم الدولة وجميع هيئاتها العمومية مقابل أجرة أو منفعة. وبالنسبة لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية تسلط عقوبة من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج لكل من وعد موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو أداء عمل أو الامتناع عنه بهدف الحصول على صفقة أو أي امتياز غير مستحق له علاقة بالتجارة الدولية، ونفس الشيء بالنسبة للموظف العمومي الأجنبي أو الموظف في المنظمة الدولية العمومية الذي يقوم بطلب أو قبول مزية غير مستحقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو لغيره مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن أداءه.

¹ لفظه معاشو، "جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01 ورقة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 10، 11 مارس 2009.

² مواد 25-27-28-40 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

أما فيما يخص الرشوة في القطاع الخاص تسلط عقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج على كل شخص قام بوعده أو عرض أو منح مزية غير مستحقة سواء للشخص الذي يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو الذي يعمل في هذا الكيان نظير القيام بعمل ما أو الامتناع عن أداء عمل، مما يؤدي إلى الإخلال بواجباته.

الامتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية¹: ويقصد بها الامتيازات التي لا تستند إلى أساس قانوني، أي الامتيازات المتحصل عليها من دون وجه حق نتيجة مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة ضمن أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في صورتين جمعهما في نص المادة 26 منه، فتتمثل الصورة الأولى في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية من أجل إعطاء للغير امتيازات غير مبررة ويصطلح على هذه الصورة بمصطلح المحاباة أما الصورة الثانية تتمثل في استغلال نفوذ أعوان الدولة من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة وهذا بمناسبة إبرام صفقة أو عقد مع الدولة أو إحدى هيئاتها العمومية أما المادتين 29 و41 فقد تم النص فيهما على جريمة اختلاس الممتلكات في كل من القطاعين العام والخاص².

فيما يخص اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي نصت المادة 38 على أنه تسلط عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج على كل موظف عمومي يقوم بتبديد أو اختلاس أو إتلاف أو احتياز أموال أو أوراق مالية أو ممتلكات عمومية أو خاصة أو أي أشياء ذات قيمة تحت تصرفه بحكم عمله وقد نصت المادة 30 فيما يخص جريمة الغدر أنه في حالة إقدام الموظف العمومي على طلب أو تلقي أو تحصيل مبالغ مالية وهو على دراية أنها غير مستحقة الأداء أو تفوق ما هو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح

¹وسيلة بن بشير، "ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري مذكرة ماجيستر

في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013/2012 ص 11 .

²المادة 29 و41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أطراف أخرى يعاقب بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مقدرة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج .

إن الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم تم التنصيص عليه بمقتضى المادة 31 أنه 87: في حالة المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم بالشكل من الأشكال ومهما كان السبب دون ترخيص قانوني، لتضيف المادة التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة، يتم تسليط عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. وتناولت المادة 23 جريمة استغلال النفوذ من خلال صورتين هما¹:

الصورة الأولى: قيام الجاني بوعده أو عرض أو منح مزية غير مستحقة سواء لموظف عمومي أو للغير، بأي شكل كان لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الغير على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بغرض الحصول على مزية غير مستحقة سواء لصالح الجاني أو لصالح الغير والصورة الثانية: كل من يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، سواء كان موظف عمومي أو لم تكن له صفة الموظف العمومي، لصالحه أو لصالح الغير، لكي يستغل هذا الأخير نفوذه الفعلي، أو المفترض، بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية، والعقوبة المسلطة في هذا المجال هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

كما نصت المادة 39 بمعاقبة كل من يقوم بتمويل نشاطات الأحزاب السياسية بطريقة مستترة، بحبسه من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وقد جاءت المادة 42 لتنص على معاقبة كل من يقوم بتبييض الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر من ارتكاب جريمة ما.

وفيما يتعلق بجريمة الإخفاء والمقصود بها لغة إبعاد الشيء عن الأنظار أي الحيازة المستترة للشيء، أما المقصود بها عند رجال القانون: الاتصال المادي فقط والحيازة سواء تم بصفة سرية أو علنية على مرأى من الكافة، ومهما كان سبب الحيازة، كما لا يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك بل يكفي أن تتصل يد الشخص بالشيء

¹فريدة بن يونس، «الصورالجزمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقاية منه»

المتحصل من الجريمة لاعتباره مخفيا وأن تكون يد الشخص مبسوطة على ذلك الشيء، ولو لم يكن في حوزته الفعلية،¹ حيث نصت المادة 22 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون.

كما نصت المواد من 44-47 على المعاقبة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج لكل من يقوم بإعاقة السير الحسن للعدالة عن طريق استعمال التهديد أو الترهيب للتحريض على الأداء بشهادة زور أو منع الأداء بشهادة حق، أو قصد الانتقام من المبلغين والشهود أو الخبراء أو الضحايا أو أي أشخاص وثيقي الصلة بهم، كما تسلط أيضا نفس العقوبة على كل من يقوم بإخبار السلطات ببلاغات كيدية ذات العلاقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو في حالة امتناع أي شخص عن التبليغ بوقوع جريمة هو على علم بها بحكم وظيفته سواء الدائمة أو المؤقتة.

كما نصت المادة 48 فيما يتعلق بتطبيق الظروف المشددة في حق كل من يقوم بارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمعنيون بالأمر هم: القضاة، أو الموظفون الذين يزاولون وظيفة عليا في الدولة، أو الضباط العموميون أو أعضاء في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضباط أو أعوان الشرطة القضائية. **تقييم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:**

رقم لقد عمد المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى مواكبة الفكر القانوني الجديد عن طريق التوسع في بعض الجرائم الكلاسيكية على غرار جريمة الرشوة وذلك لتشمل بعض الحالات التي قد تغفلت من العقاب بسبب قصور النصوص القانونية القديمة، إضافة إلى إعطائه مفاهيم جديدة لجرائم

¹ريدة علواش، "التكليف القانوني لتبويض الأموال في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ورقة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول مكافحة الفساد وتبويض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 10 و 11 مارس 2009.

تضمنها قانون العقوبات مثل جريمة الإخفاء، وجريمة إعاقة سير العدالة، كما تم استحداث إجراءات جنائية جديدة إضافة إلى قواعد الإجرائية العامة في قانون الإجراءات الجزائية، على غرار التجميد، الحجز، التسرب، بالإضافة إلى توسيع لمف با نطاق جرائم الفساد من حيث صفة الفاعل، حيث لم يعد يشمل الموظفون العموميون هوم القانوني التقليدي في التشريعات الوطنية، بل أيضا الموظفون الدوليون والموظفون العموميون الأجانب، حيث ساهم توسيع نطاق جرائم الفساد على هذا النحو في مسايرة التطور الحاصل على صعيد الأنشطة الاقتصادية والمالية غير الوطنية، وتشابك العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية¹⁰⁹.

- غير أن هذا القانون مستحسن عند البعض من جهة وتعرض للانتقاد من جهة أخرى ومن أهم هذه الانتقادات¹¹⁰: انه لم يكن هناك أي مبرر لسن قانون مستقل للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك أن المشرع كان يكفيه فقط تعديل قانون العقوبات، كما درج في كل مرة أسوة بالمشرع الفرنسي، والذي اقتصر على تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لأجل تكييف هذه التشريعات واتفاقية مكافحة الفساد تتطلب منا فقط ملائمة وتكييف تشريعاتنا على ضوء نصوص هذه الاتفاقية ولا تلزمنا بالضرورة سن قانون جديد أن المشرع لم يقد بدمج تعريفات متنوعة لتأطير وتغطية كل الأوجه الممكنة التي تجسد الفساد، إذ وجب عليه أن يحدد مفاهيم تمتاز بالدقة والشمولية على الرغم من أنها تتقاطع مع مفاهيم أخرى واردة أو غير واردة في هذا القانون، نذكر منها : إساءة استغلال الوظائف، الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح والزبونية والابتزاز ومحاباة الأقارب والمنح غير القانوني للامتيازات والرخص والحصول على مصالح غير مشروعة من تبييض الأموال أو العائدات الإجرامية والإخفاء وإعاقة سير العدالة ، كما وجب عليه أيضا تقديم تعريفات للمتدخلين غير المباشرين في عملية الفساد كالوسيط والشخص المحرض والشريك، فإذن ينبغي على المشرع تحسين التعريفات المرتبطة بظاهرة الفساد وتقويتها، فالغموض الذي يطبع على النصوص القانونية من شأنه أن يساهم في تفاقم ظاهرة الفساد، فحين يكون النظام القانوني معقدا وغير مفهوم وقابل للعديد من التأويلات،

¹فايزة ميموني،مراد خليفة،"السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد"،مجلة الاجتهاد القضائي،عدد5 ص 246.

فهو يتيح الفرصة للاحتيال على القانون، أو الدفع في تطبيقه من أجل المصالح الشخصية.

ومن جهة أخرى لم يطرح أي إشكال حول الجرائم المستحدثة ولا حول الجرائم التقليدية التي ألغيت وعوضت بنصوص أخرى بموجب قانون مكافحة الفساد، بل تم طرح الإشكال حول الجرائم التي لم تلغ، وأعاد هذا القانون تنظيمها من جديد كجريمة إعاقة سير العدالة والجرائم الماسة بالشهود والمبلغين والضحايا والبلاغ الكيدي وجريمة عدم الإبلاغ، كون هذه الجرائم تحكمها قواعد قانونية وتنتمي إلى قانونيين مختلفين.

المطلب الثاني:

الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد والتي قامت الجزائر بالانضمام إليها والمصادقة عليها.

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تسير في أعقاب عدد من الاتفاقيات الدولية التي تم اعتمادها تحت رعاية مختلف المنظمات الحكومية والدولية، بما في ذلك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، ولئن كانت هذه المبادرات صك عالمي حقيقي لمكافحة الفساد وشامل أكثر من أي شيء، وان اتفاقية مكافحة الفساد هي فريدة من نوعها ليس فقط في تغطيتها لجميع أنحاء العالم، بل أيضاً في اتساعها وتفاصيل أحكامها التي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلدان التي لا تغطيها الاتفاقيات الإقليمية.

وكون هذه الاتفاقية توفر إطار شاملاً ومتماسكاً للعمل المحلي والإقليمي والدولي لمكافحة الفساد، فقد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية في الأول أكتوبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005 وعلى غرار العديد من الدول صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004.

وعلى الرغم من أنها تتضمن أحكاماً محددة تتطلب من الدول الأطراف وضع تدابير وقواعد وأنظمة إقامة هياكل منع الفساد وأدوات لازمة لضمان نظام تنفيذ فعال، إلا أنه يمكن حصر جوهر الاتفاقية فيما يلي:

- كغيرها من الاتفاقيات والقوانين استهلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بديباجة مطولة، كما تضمنت 71 مادة مقسمة إلى 8 فصول.

- نصت المادة الأولى منها على مجموعة الأهداف التي ترمي إليها هذه الاتفاقية والمتمثلة فيما يلي:

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع.
- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد،

بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.

- تعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.
- كما تناولت المادة الثانية تعريف للمصطلحات المستخدمة في النص بأسره، وتبيان نطاق الانطباق، والتأكيد مجددا على مبدأ حماية سيادة الدول الأطراف.
- كما يمكن حصر جوهر الاتفاقية فيما يلي¹:

– الوقاية : نظرا لما تنص عليه المواد من 05-14 تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بان تأخذ سياسات عامة فعالة تهدف غلى الوقاية من الفساد، وهي تخص فصلا بكامله لهذه المسألة، مع مجموعة متنوعة من التدابير التي تخص كلا من القطاعين العام والخاص، وتتراوح تلك التدابير من الترتيبات المؤسسية، مثل إنشاء جهاز معين لمكافحة الفساد، إلى مدونات قواعد السلوك والسياسات العامة التي تنهض بالحكم الرشيد، وسيادة القانون، الشفافية، المساءلة، ويجدر التنويه بان الاتفاقية تشدد على الدور الهام الذي يؤديه المجتمع بأوسع نطاقه مثل المنظمات غير الحكومية ومبادرات المجتمع المحلي، وذلك بأنها تدعوا كل دولة طرف إلى أن تشجع فعلا على إشراك تلك المنظمات و المجتمع وعلى توعيتها عموما بشأن مشكلة الفساد.

– التجريم : تلزم الاتفاقية بعد ذلك في المواد من 15-59 الدول الأطراف بأن تدخل أفعال إجرامية تها تشريعا وغيرها من الأفعال الأخرى في لأجل استيعاب مجموعة متنوعة من أفعال الفساد لم تكن معرفة بذلك من قبل بمقتضى القانون الداخلي، وذلك أن تجريم بعض الأفعال إلزامي بمقتضى الاتفاقية، والتي تقضي أيضا بأن تنظر الدول الأطراف في تجريم أفعال إضافية، ومن الأمور المبتكرة في اتفاقية مكافحة الفساد أنها لا تعالج أشكال الفساد الأساسية فحسب مثل: الرشوة واختلاس الأموال العامة، وانما تتناول أيضا الأفعال المرتبطة لمعاونة الفساد وعرقلة سير العدالة، والاتجار بالنفوذ، واخفاء عائدات الفساد أو غسلها، وأخيرا يتناول هذا الجزء من الاتفاقية الفساد في القطاع الخاص أيضا 53.

– التعاون الدولي : تنص المواد من 43-49 على التعاون الدولي، حيث يتعين على الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي مساعدة بعضها

¹ عبود السراج وآخرون، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2013 ص 02 .

البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد وان الأطراف ملزمة بتقديم أشكال محددة من المساعدة القانونية المتبادلة في مجال جمع ونقل الأدلة لاستخدامها في المحكمة، ولتسليم المجرمين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، كما يطلب أيضا من الدول الأطراف اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تدعم وتجمد وتحجز وتصادر العائدات المتأتية من الفساد.

— استرداد الموجودات :يعد استرداد الموجودات حسب المواد من 51-59 من المبادئ البالغة الأهمية، حيث يحدد هذا الجزء من الاتفاقية كيف يجري التعاون الدولي وتقديم المساعدة وكيف تعاد عائدات الفساد إلى الدولة الطالبة، وكيف تراعي مصالح الضحايا الآخرين أو الملاك الشرعيين الآخرين.

هذا و تم النص على المساعدة التقنية وتبادل المعلومات في المواد من 60-62 ثم تم تناول آليات التنفيذ المتعلقة بالاتفاقية في كل من المادتين 63-64 ليتضمن الفصل الثامن أحكام ختامية وذلك من المادة 65 إلى غاية المادة 71.

ثانيا : اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته:

لقد تم تبني "ميثاق الاتحاد الإفريقي حول منع ومكافحة الفساد في 11 جويلية 2003 من جانب رؤساء الدول في اجتماع القمة الإفريقية الذي عقد في مابوتو عاصمة موزمبيق، وتقضي هذه الاتفاقية بإنشاء آلية للمتابعة تتمثل في إنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي يشكل من 11 عضو ينتخبهم المجلس التنفيذي الإفريقي، وتكرس هذه الاتفاقية مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة واحت ارم حقوق الإنسان والشعوب والحفاظ على حقوقه الاجتماعية والاقتصادية، كما تنص على أن الدول الإفريقية ملتزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل كفالة تخصيص سلطات أو وكالات وطنية لمكافحة الفساد والجرائم.

ولقد تمت المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 10 أفريل 2006.

وعلى غرار الجزائر اعتمدت الدول الإفريقية هذه الاتفاقية وعيا منها بالخطر الذي بات يمثله الفساد على الاستقرار والتنمية في دول الاتحاد، وضرورة صوغ سياسة جنائية

موحدة وانتهاجها لحماية المجتمع من الفساد، وقد حددت الاتفاقية جملة من الأهداف والإجراءات التي تسعى دول الاتحاد إلى تحقيقها والمتمثلة فيما يلي¹:

- تشجيع وتعزيز الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة، والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص.

- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.

- تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.

- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.

- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة. كما تم تبني خمسة وعشرين مبدأ التزمته الدول بأن تتخذ إجراءات لوضعها موضع التنفيذ ومنها إقامة مؤسسات لضمان الشفافية في المحاسبة وإدارة الأموال العامة، وتبني وتطبيق قواعد وقوانين سلوكية يلتزم بها الموظفون الرسميون تضمن القضاء على تناقض المصالح وكذلك اتخاذ إجراءات تضمن استقلال الدوائر المعنية بمكافحة الفساد وفعاليتها، وتبني وتعزيز الإجراءات التي تضمن الشفافية وأخيراً وضع وتوقيع اتفاقية تضمن تنفيذ هذه المبادئ.

ثالثاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تم إعداد مشروع الاتفاقية من قبل خبير متخصص لدى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ونوقش هذا المشروع في الاجتماع التاسع للجنة المختصة بالجرائم المستجدة المعتمدة من مجلس وزراء الداخلية العرب، وصدر بشأنه قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (456) بتاريخ 20 أكتوبر 2002، ثم نوقش المشروع مرة أخرى في الدورة العشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ 14 جانفي 2003 حيث تم إحالة مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى الدول الأعضاء لإبداء ما لديها من

¹ المادة الثانية من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد

ملاحظات ومقترحات بشأنه ليتم إعادة صياغة المشروع في ضوء تلك الملاحظات وبعدها صدر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية عقد اجتماع في مقر الأمانة العامة بتونس في الفترة من 24 إلى 25 مارس 2003.

وقد احتوى المشروع على ديباجة قصيرة و 31 مادة تضمنت كل مادة بنودا عدة تراوحت بين 05 و 50 بندا، حيث يمكن تلخيص أهم ما جاء في هذه الاتفاقية كالآتي¹:

الديباجة: تظهر الديباجة رغبة الدول العربية الموقعة لتبني هذه الاتفاقية و اقتناعا منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية، كما تظهر الديباجة الرغبة في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له بما في ذلك تسليم المجرمين وتقديم المساءلة القانونية المتبادلة، وكذلك استرداد الممتلكات باعتبارها الفساد ظاهرة عابرة للحدود الوطنية. كما تضمنت المادة الأولى تعريفات لبعض المصطلحات والكلمات والعبارات على غرار: الدولة الطرف، الموظف العمومي، الموظف العمومي الأجنبي، الممتلكات... أما المادة الثانية فقد تضمنت مجموعة الأهداف التي ترمي إليها هذه الاتفاقية والمتمثلة فيما يلي 62:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقته مرتكبيها.
- تعزيز التعاون العربي للوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الأموال المتحصل عليها من أفعال الفساد.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

أما عن بقية مواد الاتفاقية فقد نصت على ما يلي:

- محاولة حصر الجرائم التي تندرج تحت الفساد حيث شمل أفعال: الرشوة الاختلاس، الاستيلاء بغير حق، التعذيب والإكراه والتعدي على الحرية وحرمة المنزل، والإضرار

¹ عبد القادر محمد قحطان، "الجهود العربية في مكافحة الفساد"، ورقة قدمت في المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، قسم الندوات واللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث الرياض، 6-7 أكتوبر، 2003.

بالأموال العامة، وإعاقة سير العدالة الدعوة إلى تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد.

تضمنت المادة 5 و 6 دعوة الدول الأطراف إلى مراعاة خطورة جريمة الفساد عند تحديد العقوبات على مرتكبيها بشكل عام، ودعا إلى تشديد العقوبات على الفاعل في حالتي: العود والتعمد.

- الدعوة إلى تعزيز التعاون في مكافحة الفساد.

حيث جعل من ضرورة التعاون وتعزيزه بين الدول الأعضاء هدفا من أهداف مشروع الاتفاقية، ودعا إلى تعميق ذلك التعاون في كافة المجالات التي شملها مشروع الاتفاقية وخصوصا في مجال تنفيذ وضبط الجريمة والمجرمين، ومجال المساعدة القانونية المتبادلة، ومجال مصادرة الأموال التي تمثل عائدات جريمة الفساد، ومجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية.

وأخيرا الدعوى إلى التعاون في مجال تسليم المتهمين والمحكوم عليهم: وقد تضمن المشروع تحديد الحالات التي يجب أن يجوز فيها التسليم والحالات التي لا يجوز فيها التسليم وتوسع في ذلك كما دعا الدول الأطراف إلى التعاون في هذا المجال 65. -ولقد تمت المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1435 الموافق لـ 8 ديسمبر 2014.

الفصل الثاني

الآليات الإجرائية

لمكافحة الفساد

لقد أصبحت ظاهرة الفساد من القضايا الراهنة على الساحة الدولية و الوطنية على حد سواء و التي تمس أساسا الجانب التنموي للدول في مختلف المجالات ، هذا ما دفع بالعديد من المنظمات و الهيئات الوطنية و العالمية الحكومية منها و الغير الحكومية إلى تنظيم الندوات و المؤتمرات و وضعت المعاهدات و الاتفاقيات لمحاربة الفساد نظرا لانعكاساته و تداعياته السلبية و الوخيمة و التي طالت جميع المجالات الاقتصادية الثقافية و الاجتماعية ... فمحاربة الفساد بمختلف مجالاته و صورته لا تتم من خلال التنديد والدعايات الإعلامية فحسب بل بانتهاج إستراتيجية واضحة ممنهجة و مدروسة للحد أو التقليل منه على أقل تقدير¹.

و باعتبار أن الجزائر جزء من المجتمع الدولي ، فإنها قامت بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد² ، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي³ و الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد⁴ فألزمت هذه الأخيرة الدول الموقعة عليها باحترام مبدأ الشفافية و المسائلة في إدارة الشؤون العامة ، و كذا إدارة و رفض أعمال الفساد و الجرائم ذات الصلة به و كذا توقيع العقوبات. و لبلوغ هذا الغرض حرصت الأطراف الموقعة على أن تنشأ أجهزة تكلف بالوقاية و الرقابة على الفساد ، و لاشك أن الجزائر من بين الدول التي قامت بالمصادقة على هذه الاتفاقيات ، و التي أدت إلى إحداث عدة آليات مختصة في هذا المجال ، و ربما أبرزها تلك التي استخدمها القانون 01/06 المعدل و المتمم، و هو أول قانون مستقل و خاص بالفساد.

¹ موسى بودهان - النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر - المرجع السابق ذكره - ص: 25.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في : 31 أكتوبر 2003 المرجع السابق ذكره.

³ اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته - المرجع السابق ذكره

⁴ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجامعة العربية في القاهرة بتاريخ : 21 ديسمبر 2010 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في: 08 سبتمبر ، ج.ر ، عدد 54 - الصادر في

21 سبتمبر 2014

و عليه ، فقد أنشئت " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته " و أسندت مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، ثم ألحقت بعد ذلك بجهاز مهمته بالتحريات و التحقيقات و البحث عن جرائم الفساد و المتمثل في " الديوان المركزي لقمع الفساد" ، و ذلك التحقق التكاملي بينهما و السير جنبا إلى جنب من أجل القضاء على هذه الظاهرة ، وقد عمد المشرع الجزائري إلى تزويدها بمختلف الهياكل و الإمكانيات المادية و البشرية و أحاطها بمجموعة من الصلاحيات قصد تفعيل دورها و بلوغ الهدف الأساسي من إنشائها سواء بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته أو الديوان المركزي لقمع الفساد¹.

¹تبري أرزقي - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و سياسات الحوكمة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الهيئات العمومية و الحوكمة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - 2014ص:52.

المبحث الأول :

الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة الفساد و الوقاية منه

اتجهت الجزائر بموجب القانون 06-01 المعدل و المتمم إلى تعزيز النظام القانوني لأجهزة مكافحة الفساد ، بحيث أنشأ المشرع الجزائري أجهزة لمكافحة الفساد و سعى هذا الأخير إلى تعزيزها بموجب النصوص القانونية المؤطرة لها ، حيث تنص المادة 17 من هذا القانون: "على أن تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ استراتيجيات وطنية في مجال مكافحة الفساد" و هذا إضافة إلى النصوص التنظيمية المؤطرة لهذه الأخيرة كذلك الأمر بالنسبة للديوان ، بحيث تم استحداثه اثر مراجعة القانون 06/01 بموجب الأمر رقم 10/05 باعتباره نص تشريعي وتنظيمي أحدث جهاز جديد لقمع الفساد ، و عملا بنص المادة 02 و 03 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المؤرخ في : 08/12/2012 فإن الديوان المركزي لقمع الفساد هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية توضع لدى وزير العدل حافظ الأختام ، مهمتها البحث عن الجرائم و معابنتها في إطار مكافحة الفساد و على هذا الأساس سنسعى للوقوف على التنظيم القانوني للهيئة حسب ما كرسته النصوص القانونية المنظمة لها في المطلب الأول و كذا الإلمام بالإطار القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد و تبيان مدى تعزيز هذه الأجهزة استجابة لمقتضيات مكافحته و ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول :

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

مما لا شك فيه و هو أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في سنة 2006 فرضته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال إلزام جميع الدول الموقعة و بفضل ذلك أنشأ المشرع الجزائري هيئة في بالغ الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما و الفساد الإداري و المالي خصوصا ، و هذا بموجب القانون رقم

رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، و التي تنص المادة 17 منه على ما يلي: " تتشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد" ، كما أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ليست الهيئة الوحيدة التي منحت لها مهمة التصدي و تتبع الفساد ، فقد سبقها في ذلك التوجه المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها و الذي كان سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-3233 و الذي تم حله نظرا لنقله الذريع في مكافحة هذه الظاهرة السلبية سنة 2000.

الفرع الأول :

النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

وهذا يترجم نية الدولة الجزائرية و رغبتها من حيث الشكل لتكثيف الجهود للحد من ظاهرة الفساد ، و سنعرض في هذا المقام التكيف القانوني للهيئة في ظل مستجدات المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد ، والتطرق لأهمية وجود هذه الهيئة كعنصر فعال قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد و ذلك من خلال التطرق إلى إطارها التنظيمي¹.

أولا : التكيف القانوني للهيئة في ظل قانون الفساد 06/01 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم و بالإضافة إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 18 منه ، فقد كيف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية و على حد قول الأستاذ " زوايمية رشيد " هي: " سلطة إدارية مستقلة تضاف إلى مصاف سلطات الضبط الإداري التي وضعها المشرع لضبط قطاعات معينة " ، غير أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا للسلطة العامة كونها مزودة بسلطة

¹ ميموني فايزة - خليفة موارد - السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد - مجلة الاجتهاد القضائي - العدد 05 - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة محمد خيضر - بسكرة - 2009 - ص:124.

مستقلة في اتخاذ القرار أوجدت لضبط النشاط الاقتصادي و المالي تحقيقا للتوازن بين وظيفتي التسيير و الرقابة.

و عليه فتكليف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري و السلطوي ، و هي تنظيم جديد و غير مصف ضمن الهرم الإداري التقليدي والتي والذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية و أخرى لا مركزية ، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية ، بل هي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة لا تخضع لرقابتها تمتعها بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإنها هيئة مستقلة لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية و لكن لا يعني هذا عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل و مهام الهيئة و خاصة الرقابية منها¹.

فالهيئة الوطنية هي إذن سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، و بالتالي فلا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية ، و إنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت إسم الهيئات الإدارية المستقلة².

و مما سبق ، تبين أن المشرع كان واضحا في إضفاء الصبغة الإدارية المستقلة على الهيئة الوطنية على عكس بعض الهيئات الكلاسيكية³ ، فالاستقلالية بصفة عامة تعني عدم تلقي أمر من أية جهة كانت مع اتخاذ قرارات دون تقديم تقرير ، كما أن استقلالية السلطات الإدارية هي ضرورة تسمح بضمان سياسة ناجعة في ظل الثغرات

¹عثماني فاطمة - التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة - مذكرة ماجستير

- منشورة - كلية الحقوق - جامعة تيزي وزو - 2010 - نوقشت بتاريخ 12 جوان 2012 - ص :12.

²خدجة عميور - جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري (مذكرة ماجستير) - منشورة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة ورقلة - 2011 - نوقشت بتاريخ : 09 أفريل 2012 - ص: 71.

³ريوحي فيصل - منصور ماسينيسا - الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من

الفساد و مكافحته بين التطبيق و التضييق - مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - القانون العام للأعمال - جامعة

عبد الرحمان ميرة - بجاية - 2016 - ص:08

السياسية ، كما تعتمد الهيئات الإدارية المستقلة على وسيلة لا تقل عن سابقتها و تتمثل في تقديم مقترحات و نصوص تشريعية و تنظيمية للحكومة من أجل دراستها و مناقشتها.

و يمكن القول أن كل هذه الوسائل من شأنها أن تساهم في استقرار التشريع و التنظيم إذا ما كانت مطابقة للنصوص التشريعية و القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد و المنظمة له.

ثانيا : تعزيز الطبيعة القانونية للهيئة في ظل التعديل الدستوري 2016. و أمام الانتشار الرهيب ظاهرة الفساد و التي مست عدة قطاعات و مختلف المجالات و الأنشطة ، فإنه كان من الضروري إعادة النظر في المنظومة القانونية حيث نصت المادة 202 إثر مراجعة دستور 96 على أنه: " تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"¹ و يتضح من هذه المادة أن المشرع أعاد هيكلة الهيئة من مؤسسة قانونية إلى مؤسسة دستورية هو نفس التكليف الذي أدرجه المؤسس الدستوري و المكرس في المادة 18 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

و يستفاد من هذه النصوص أن المشرع الجزائري حرص كل الحرص على إحداث هيئة لمواجهة خطر ظاهرة الفساد و زودها بالاستقلالية حتى تؤدي دورها بعيدا عن التأثيرات و الضغوطات الممارسة و هذا هو المغزى من منح و تكريس استقلالية الهيئة.

لأنها تعتبر من الناحية القانونية عبارة عن إدارات لا تنتمي إلى المصالح الوزارية ولا إلى الهيئات القضائية ، أما من الجانب الوظيفي فهي إدارات مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابة السلطة التنفيذية بصورة مباشرة أو مباشرة، ولا تمت لها بأية صلة.

¹ عبد العالي حاحة - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر - المرجع السابق ذكره - ص: 486.

ثالثا : تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي: منح المشرع للهيئة بموجب المادة 18 من القانون 06-01 الشخصية المعنوية" (1) و هذا للقيام بمهامها على أكمل وجه و الشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية ، بالإضافة إلى أهلية التقاضي و باقي الآثار الأخرى ، إلا أنه نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية ، و إن دل هذا فإنما يدل على تأكيد المشرع الجزائري على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة و ضمانها.

لذلك فالمحافظة على استقلالية الهيئة الوطنية يضمن شفافية من أجل الوقاية من الفساد .

و بهذا يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية عاملا مهما لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية و إن كان الأمر غير حاسم لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة و نهائية ، فإنه قد منح المشرع أهلية التقاضي للهيئة كأثر مترتب على الشخصية المعنوية و تمثيل الهيئة أمام القضاء يكون من طرف رئيسها ، و هذا وفقا للمادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم، كما نشير كذلك إلى أنه بالرغم من تمتع الهيئة بالاستقلال المالي ، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة ، و كذا خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية ، كما أن تلقي الهيئة إعانات من الدولة يستلزم خضوعها لرقابة المراقب المالي و الذي يتولى وزير المالية تعيينه في المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم.

و بهذا فإن الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا كونها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية مباشرة و تخضع للرقابة المالية ، فهذه التبعية و لو كانت نسبية تجعل منها غير مطلقة الحرية في أداء المهام المنوطة بها بالرغم من الصلاحيات المخولة لها وفقا لما يقتضيه القانون.

رابعا : تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية.

تعتبر كخاصية ثالثة للهيئة ، استنادا لما جاء في المادة 18 من القانون رقم 06-01 و المؤرخ في: 20/02/2006 المعدل و المتمم المتعلق بالفساد ومكافحته ، فقد

وضعت الهيئة لدى رئيس الجمهورية و هو ما يتنافى مع أنها سلطة مستقلة بل هي خاضعة للسلطة التنفيذية ، الأمر الذي يدل على أن المشرع الجزائري وقع في تناقض عندما أضفى طابع الاستقلالية على الهيئة من جهة و جعلها تابعة لرئيس الجمهورية من هذه ثانية و بالتالي التساؤل الذي يطرح نفسه هو ما قيمة الاستقلالية التي يعترف بها المشرع الجزائري للهيئة و في المقابل يجعل منها سلطة تابعة لرئيس الجمهورية ؟.

و عليه ، يرى البعض أن سبب التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة ، باعتبار أن الجزائر من بين أوائل الدول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد و من جهة ثانية رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية لعدم توافر الإرادة السياسية الجادة و الفعلية في مكافحتها.

و كأن المشرع الجزائري عند تنصيبه للهيئة الوطنية جاء بمجرد الالتزام الذي تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة ، و ليس من أجل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته ، و هذا التوجه زاد من حدته و صعب من احتوائه و عقد من طرق التحدي بشأنه.

غير أن اتجاه آخر يرى أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أمر يثير الطمأنينة و الارتياح إذ تكون بذلك بعيدة عن كل التدخلات و الضغوط الخارجية كما أن الهيئة تتمتع تتمتع بالقوة و العمل دون خوف أو ضغط من ملاحقة أسماء كبيرة و مؤثرة و فاعلة في الحياة السياسية و الإدارية و تلطخت أيديها بجرائم الفساد ، الأمر الذي يساهم في تجسيد الاستقلالية السياسية للهيئة¹.

و بالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06/413 نجد أن أعضائها يعينون جمعا بموجب مرسوم رئاسي ، فرئيس الجمهورية إذن يحتكر سلطة التعيين يوحي بعدم توافر معياري تعدد الهيئات المكلفة بتعيين و اختيار الأعضاء و عدم

¹ - عبد العالي حاحة - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر - المرجع السابق - ص: 487.


خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية ، حيث أن هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية¹ ، مباشرة كنتيجة حتمية عند التعيين أو إنهاء المهام.

أولا : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-413، و المؤرخ في: 22/11/2006 المعدل و المتمم و المحدد لتشكيلة الهيئة و تنظيمها نجد المشرع قد أضفى الطابع الجماعي للهيئة ، حيث نصت المادة 05 منه على أنه: " تتشكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و تنتهي مهامها بنفس الأشكال". إن تعديل نص المادة 05 من المرسوم 06-413 و الذي كان ينص على أن الهيئة تتشكل من رئيس و ستة أعضاء و هم في نفس الوقت حسب المادة 10 أعضاء مجلس اليقظة و التقييم أصبح يطرح الإشكال في ظل الصياغة الجديدة و التي لم تشر إلى الهيئة و أعضائها و ذلك يثير تساؤل آخر حول مدى اعتبار رئيس مجلس اليقظة و التقييم هو نفسه رئيس الهيئة ، كما هو حالة النص القديم أم أن الأمر سيختلف في ظل هذا الشأن؟.

و الشيء الملاحظ أن هناك نوع من التخبط و عدم الاستقرار في التشريع الجزائري فيما يخص هذه الهيئة إذ تم النص على إنشائها سنة 2006 ، إلا أن تشكيلة الهيئة المنصب فعليا لم يتجسد إلا بعد أداء اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في سنة 2011 أي أنه طوال المدة و التي تربو و تزيد عن 05 سنوات كانت الهيئة حبرا على ورق). و بما أن تنصيب الهيئة الوطنية جاء بعد خمس سنوات ، فالسؤال الذي يطرح ما مصير قضايا الفساد التي ظهرت قبل تنصيب هذه الهيئة؟.

¹-أحمد أعراب - في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق - ص:10.



الشكل رقم (1) الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

الفقرة الأولى : رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

بالرجوع إلى نص المادة 10 من المرسوم 06-413 المعدل و المتمم نجدها قد أجابت عن الأشكال الذي كان مطروحا حول المركز القانوني لرئيس الهيئة فاعتبرته هو هو نفسه رئيس مجلس اليقظة و التقييم ، و يعين رئيس الهيئة وفق المادة 05 منه على أن رئيس الجمهورية و هو الذي يستأثر بسلطة تعيينه ، بحيث يتمتع بمجموعة من الصلاحيات و منها ما هو متعلق بسير الهيئة و المتمثلة في تمثيل الهيئة أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية كما يكلف بكل عمل من أعمال التسيير و المرتبط بموضوع بموضوع الهيئة ، بالإضافة إلى ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين ، كما

أن له مهام مرتبطة بعمل الهيئة و كل ما له علاقة بالوقاية من الفساد و مكافحته و يقوم على الخصوص ب¹:

- إعداد البرنامج المتعلقة بعمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.
- إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم.
- السهر على تطبيق برنامج الهيئة و النظام الداخلي.
- إعداد و تنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية. - كل عمل من أعمال التسيير المرتبط بموضوع الهيئة.

تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية بشأنها عند الاقتضاء. : تطوير التعاون مع هيئات الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية بالإضافة إلى هذه المهام الإدارية يتولي رئيس الهيئة القيام ببعض المهام المالية ، حيث يعد الرئيس ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة و التقييم و هو الأمر بالصرف².

الفقرة الثانية : مجلس اليقظة و التقييم (أعضاء الهيئة).

تضم الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم مجلس اليقظة و التقييم و يتكون من رئيس و ستة أعضاء و التي حددت طريقة

¹ - حماس عمر - جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - 2007 - ص 195:

² - أحمد أعراب- في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره - ص: 15-16.

تعيينهم ، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي أسوة بالرئيس ، هذا و يمكن تجديد عهدة الأعضاء و الرئيس لمرة واحدة ، كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس طريقة التعيين.

ملاحظة: يشترك رئيس الهيئة الوطنية و أعضائها في شئئين اثنين ، الأولى في طريقة التعيين و الثانية تكمن في مدة العهدة المحددة لأداء مهامهم، و يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة و التي تمثل المجتمع المدني و المعروفة بنزاهتها و كفاءتها ، و هو ما جاء في نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

كما تنص المادة 19 من القانون رقم 06/01: "... التكوين المناسب و العالي المستوى المستخديمها ... " و لقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة التكوين المناسب و العالي لهم. كما يجب أن تتكون الهيئة من موظفين متخصصين مشهود لهم بالتكوين العالي و الخبرة و إضافة إلى ذلك يجب أن يكونوا على درجة عالية من النزاهة و القوة و العزم و القدرة على اختراق الجدار الصلب للفساد و كسره ، و هذا ما يدل على رغبة المشرع في انتقاء أفضل الأعضاء من أجل ضمان استقلالية و شفافية الهيئة ، أما بالنسبة لتحديد مدة العهدة في نص المادة 05 من المرسوم المذكور آنفا¹ ، فقد جاء بصيغة صريحة و واضحة ، فتكون عهدة أعضاء الهيئة 5 سنوات و يمكن تجديدها مرة واحدة و باعتبار أن مدة الانتداب محددة قانونا فإن ذلك يعد إذن مؤشرا يجسد استقلالية الهيئة و بالتالي فقد عمد المشرع إلى تحديد مدة انتداب أعضاء الهيئة الوطنية و التي تعد بمثابة حماية لهم من كل أشكال التوقيف و العزل أثناء ممارسة ممارسة مهامهم أثناء عهدتهم القانونية.

و تتمثل مهمة هذا المجلس في إبداء الآراء حول بعض النقاط المرتبطة بعمل

الهيئة في:

- برنامج عمل الهيئة و شروط و كفاءات تطبيقه.
- مساهمة كل قطاع و نشاط في مكافحة الفساد.

¹ عبد العالي حاحة - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر - المرجع السابق ذكره - ص: 488.

- تقارير و آراء وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية و الذي يعده رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.
- الحصيلة السنوية للهيئة للوقاية من الفساد و مكافحته.
- و بالتالي فالصلاحيات الممنوحة لهذا المجلس معظمها استشارية ، ذلك أنها جاءت على سبيل الحصر ، كما أن المشرع منح كل من رئيس الهيئة و أعضائها إمكانية رفع الملف في حالة تضمنها دلالات إجرامية إلى وزير العدل حافظ الأختام، و ذلك من قبل رئيس الهيئة¹.

¹-أحمد أعراب - في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره -ص:18.

الفرع الثالث:

تعزيز الإطار التنظيمي للهيئة.

يعتبر التنظيم الإداري من أهم النشاطات العملية الإدارية ، و يعد الدعامة الأساسية التي تستند عليها للقيام بمختلف المهام على أكمل وجه ، و هذا ما ينطبق على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، إذ لابد من تأطير فعال للأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد بمجموعة من الوسائل المادية و البشرية لحسن أداء مهامها و السعي إلى تحقيق السياسة الوطنية في إطار الحد من ظاهرة الفساد أو التقليل منه على الأقل ، وفي هذا الصدد قام المشرع بتدعيم الهيئة بتشكيلة خاصة كما جعل لها هياكل متخصصة¹.

و تجدر الإشارة إلى أن تحديد تشكيلة وتنظيم الهيئة لم يضعها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، بل أحالنا إلى التنظيم ، و ذلك بإصدار المرسوم الرئاسي 06/413 المعدل و المتمم) و الذي يحدد تشكيلة وتنظيم الهيئة إلا أن هذا الأخير عدل بموجب المرسوم الرئاسي 12/64 و المؤرخ في: 07/02/2012 استجابة للمستجدات و مقتضيات مكافحة جرائم الفساد.

أولا : من حيث التشكيلة :

نظرا لتعدد وتشعب الأعمال الملقاة على عاتق الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته قام المشرع بإعطاء الهيئة طابعا جماعيا ، والذي يعتبر مظهر من مظاهر استقلالية هذه الأخيرة بحيث تتشكل من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، مما يسمح للهيئة بالتكفل بكل اختصاصاتها ، و العمل دون ضغوطات مباشرة أو غير مباشرة.

¹عبد العالي حاحة - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر - المرجع السابق ذكره ص:453.

كما أن تتنوع الأعمال الاقتصادية والمالية يؤدي إلى عدم إمكانية جهاز واحد بقلّة أعضائه التحكم و الضبط الفعلي لمهامه¹ ، و من ثمة يصبح تابعا لجهات أخرى مختلفة مختلفة مما ينقص من استقلاليته، و أمام تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري و قصور الأجهزة التقليدية في فرض رقابتها لافتقارها لهياكل فعالة ، عمد المشرع الجزائري إلى تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بهياكل تجعلها أكثر فعالية في أداء المهام المخولة لها و بالعودة إلى المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06/413 و التي عدلت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 12/64، حيث نصت على أنه : " تزود الهيئة لأداء مهامها بالهيكل التالية :

- الأمانة العامة

- قسم مكلف بالوثائق والتحليل و التحسيس.

- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات.

- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي".

وسنحاول الوقوف على كل هذه الهياكل المكونة للهيئة و دورها في ضبط الفساد و مكافحته².

1- مجلس اليقظة و التقييم : و بعد التعديل الأخير لتشكيلة الهيئة أفرد المشرع مجلس اليقظة و التقييم باعتباره الجهاز التنفيذي للهيئة و عززه بعدة هياكل إدارية خدمة للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، و لذلك يعد هذا المجلس من أجهزة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و هو أهم جهاز في الهيئة ، و يتشكل من الأعضاء المذكورين في نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06/413 المعدل و المتمم، و التي عدلت بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 12/264 ، إذ يتكون المجلس من رئيس و ستة أعضاء أي يضم سبعة أعضاء و يتم تعيين الرئيس و الأعضاء بموجب

¹ سميرة دقدوق - دور الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري - المرجع السابق ذكره - ص:33.

² نادية دياب - آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية (رسالة دكتوراه) - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تيزي وزو - 2012 - نوقشت بتاريخ 23 نوفمبر 2013 - ص:194.

مرسوم رئاسي و تكون عهدة الأعضاء تبعا لنفس المادة و المحددة بمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أم فيما يخص إنهاء المهام فإنها تنتهي بنفس طريقة تعيينهم أي بموجب مرسوم رئاسي. أما عن مهامه ، فقد جاءت النصوص القانونية المنظمة لعمل الهيئة متضمنة لمجموعة من الصلاحيات والاختصاصات ، وهذه الصلاحيات سواء كانت ذات طابع إداري و استشاري أو وقائي ، فإن معظم مهامه أو اختصاصاته استشارية إذ يقدم آراء استشارية في القضايا المذكورة في المادة 11 من المرسوم 06/413 و المؤرخ في: 22/11/2006.

2- الهياكل الإدارية للهيئة : أعاد المشرع الجزائري النظر في التنظيم الهيكلي للهيئة و بين بدقة المهام المسندة لكل هيكل من هياكلها إثر التعديل الذي أحدثه المرسوم 12-64 المحدد التشكيلة الهيئة و تنظيمها من أجل قيامها بمهامها على أكمل وجه و تعزيز دورها الرقابي.

و ذلك باستحداث قسم معالج للتصريح بالامتلاكات لم يكن قبل التعديل إذ قام المشرع الجزائري بإدراج قسم يضاف إلى هياكل الهيئة و يتعزز بقسم جديد لما لهذه الآلية من وزن و حساسية في مسألة وضع حد لظاهرة الفساد.

الأمانة العامة: أمام تنامي ظاهرة الفساد التي هزت كيان و هيئات و أجهزة الدولة الإدارية ، حيث نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 12-04 المعدلة من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على تزويد الهيئة بأمانة عامة يترأسها أمين عاما ، بحيث يكلف هذا الأخير تحت سلطة رئيس الهيئة بتنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها و تقييمها ، و السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة ، و تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة باتصال مع رؤساء الأقسام و ضمان التسيير الإداري و المالي المصالح الهيئة كما يساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين و الوسائل و نائب مدير مكلف بالميزانية و المحاسبة.

قسم معالجة التصريح بالامتلاكات : إذ تعددت أشكال الاعتداء على المال أو ما يسمى بالغدر بالمال العام ، كالاختلاس و النهب و التبيد ... الخ¹ مما يؤدي إلى استبعاد قدر كبير من الموارد ذات الأهمية في عمليات التنمية المختلفة مما استدعى تحرك الدولة للدفاع عن أموالها بتبني نظام التصريح بالامتلاكات و فرضه على جميع الموظفين العموميين من أجل الرقابة عليهم ، و يعد مبدأ التصريح بالامتلاكات من الآليات الأساسية لمحاربة الفساد و إقرارا لمبادئ النزاهة والشفافية.

و بموجب إصدار المرسوم الرئاسي 12-64 و المؤرخ في 07/02/2012 المعدل و المتمم للمرسوم 06-413 تقرر تخصيص قسم أو جهاز مستقل لمعالجة مسألة تلقي التصريح بالامتلاكات نظرا لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد لأنه يتم التحقق من مدى تضخم الثروة من عدمه ، و بالتالي تفعيل و كشف جرائم الفساد ، و تتمثل مهامه في: - تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، و ما يلاحظ في هذا المجال أن الهيئة تختص بتلقي التصريحات بالامتلاكات من رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة (البلدية و الولاية) بصورة مباشرة دون تلقي الموظفين العموميين الساميين أو القياديين كرئيس الجمهورية - الوزير الأول - الوزراء - أعضاء البرلمان - رئيس المجلس الدستوري و أعضائه و رئيس مجلس المحاسبة و القضاة و الذي يصرحون بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ، أما باقي الموظفين العاديين الذين تحدد قائمتهم بقرار من مدير الوظيفة العمومية الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة فإن التصريح بامتلاكاتهم يتم أمام السلطة الوصية أو السلطة السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته أو بالأحرى لدى قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات².

¹ عبد العالي حاحة - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر - المرجع السابق ذكره -ص:455.

² -سميرة دقدوق - دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري - المرجع السابق ذكره ص :48.

قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس : ما يلاحظ على هذا القسم أن له دور فعال في المساهمة في الردع و الوقاية من أعمال الفساد و ذلك بالنظر على المهام المنوطة يكلف هذا الأخير حسب نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 12-164 و التي عدلت أحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06-413 بما يلي:

- القيام بكل الدراسات و التحقيقات و التحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية بهدف تحري الفساد.

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة للقضاء عليها.

من خلال التشريع و التنظيم الجاري العمل بهما.

- تصميم و اقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات و توزيعها و استخدام تكنولوجيايات الاتصال والإعلام الحديثة ، و كذا التركيز على الرقمنة و الحرص على تعميمها في كل القطاعات، تصميم و اقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء الموجهة منها للاستعمال الداخلي أو الخارجي ومن مهامه أيضا : ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة و الشفافية و تعميمها على مستوى الهيئات العمومية و الخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية و كذا إعداد تقارير دورية لنشاطه، و مجمل اختصاصاته و مهامه.

قسم التنسيق و التعاون الدولي : لقد أصبحت ظاهرة الفساد من القضايا الراهنة على الساحة الدولية و الوطنية بحكم أنه يشكل عائق أمام التنمية المحلية ، و هذا ما أدى بالمشروع الجزائري إلى استحداث قسم مختص بالتنسيق و التعاون الدولي ، تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل المعدل و المتمم). و الذي يعتبر إضافة حقيقية للهيئة من أجل التنسيق و التعاون الدولي للقضاء أو التقليل من ظاهرة الفساد بحكم الوقاية من الفساد و مكافحته على المستوى الدولي أو المحلي ، و الهدف من ذلك كله ، هو جمع المعلومات الكفيلة عن حالات التساهل مع أفعال الفساد و استغلال المعطيات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات الفساد

المكتشفة و التي يمكن أن تكون محل متابعات قضائية ، بالإضافة إلى السهر على إيجاد إيجاد الحلول المناسبة لها كما تقوم بدراسة الوضعية التي تتخللها عوامل مختلفة و التي تزيد من مخاطر الفساد من شأنها أن تلحق الأضرار بمصالح البلاد و تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.

المطلب الثاني :

استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد.

بعد زيادة الوعي حول مكافحة الفساد ، زاد الاهتمام من قبل العديد من الهيئات ... الخ و كذا منظمات المجتمع المدني ، و أصبح لوجود هذه الهيئات دور قوي و فعال فعال في مكافحة الفساد¹ و خاصة الذي يطال مجال الصفقات العمومية و الاستثمارات و زيادة آليات الردع² و تدخل رئيس الجمهورية إثر بروز قضايا الفساد للرأي العام خاصة قضية سوناطراك الأولى و قضية الطريق السيار شرق - غرب ، و كذا الصفقات المشبوهة و الفساد في مجال الصفقات العمومية و أصدر هذا الأخير تعليمة رئاسية متعلقة بتفعيل مكافحة هذه الآفة و هي التعليمة التي تؤكد على دعم الوسائل و الميكانيزمات القانونية العملية للتصدي لها.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للديوان .

على هذا الأساس سنسعى للوقوف على تبيان الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد من حيث النص التشريعي ، و كذا الطبيعة القانونية للديوان من حيث النص التنظيمي³ .

¹ أحمد أعراب - في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته - المرجع السابق ذكره - ص:20

² -نادية دياب - آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية - المرجع السابق ذكره- ص:196.

³ - عبد العالي حاحة - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر - المرجع السابق ذكره - ص:460.

أولاً : من حيث النص التشريعي:

قام المشرع بمراجعة القانون 06-01 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، بموجب الأمر 10-105، حيث تنص المادة 24 مكرر المستحدثة بموجب التعديل الأخير على إحداث المشرع لجهاز سمي " الديوان المركزي لقمع الفساد" والذي يعد الجناح العملياتي للهيئة ، لكن لم يحدد الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 تشكيلة الديوان و كيفية سيره ، و إنما ترك الأمر للتنظيم بحيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر منه على أنه: " تحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم

ثانياً : من حيث النص التنظيمي:

قام المشرع الجزائري بتبيان تشكيلة هذا الديوان وتنظيمه و كيفية سيره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-2426) و المؤرخ في 08/12/2011 و التي تنص مادته الأولى على ما يلي: " إن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث و التحري عن الجرائم و معابقتها في إطار مكافحة الفساد "

كما نصت المادة الثانية من نفس المرسوم على أنه: " يوضع الديوان المركزي لقمع الفساد لدى الوزير المكلف بالمالية و يتمتع بالاستقلالية في عمله و سيره". ومن هنا سنوضح تشكيلة الديوان الخاصة ثم نشرح تنظيمه.

أولاً : تزويد الديوان بتشكيلة خاصة و متخصصة: حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426(1) وهذا في المواد من : 06 إلى 09 ، و حسب المادة 06 منه يتشكل الديوان من:

- 1-ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- 2-ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- 3-أعوان عموميين ذوو كفاءات في مجال مكافحة الفساد.

- هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بالمستخدمين للدعم التقني و الإداري ، وقد نصت المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه على أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات في مجال مكافحة الفساد.

1-ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني: حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية :

- ضباط الدرك الوطني .

- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن

الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
2- أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع: نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك و لهم صفة الشرطة القضائية.

3- الضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية :

و هم ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ، فقد حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وهم : " محافظوا الشرطة ، و مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل ، و الذين عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة " .

- أما أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، وهم حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية : محافظوا مصالح الشرطة الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

- الأعدان العموميون: كما لم يقتصر المشرع في تشكيلة الديوان على ضباط الشرطة القضائية بل عززت التشكيلة بأعدان عموميين من ذوي الكفاءات في مجال مكافحة الفساد ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة كشرط أساسي لتعيين الأعدان العموميين في الديوان إلا أنه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجبهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا وعموما فهم يختارون من ذوي الخبرات و الكفاءات و الإدارات المركزية و المحلية.

وقد نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 11-426 على بقاء ضباط الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية والذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام المنصوص عليها في القوانين الأساسية المطبقة عليهم.

كما يستفيد المستخدمون الموضوعين تحت تصرف الديوان المذكورين من قبل زيادة على الراتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية من تعويضات على حساب ميزانية الديوان وتحدد بموجب نص خاص. ثانيا : تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.

يتكون الديوان من مدير عام و ديوان و مديرتين أحدهما للتحريات و الأخرى للإدارة العامة.

1- المدير العام : وفقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي 11-20426، يسير الديوان من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية و تنتهي حسب الأشكال نفسها.

أما عن مهامه فإنه يضطلع بمهام عدة و تتمثل في :

إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ ، كما يضطلع بإعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي ، و للإشارة فإن تحديد التنظيم الداخلي للديوان يكون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ، كما جاء في المادة 18 من نفس المرسوم ، و يكتفي المدير العام للديوان بإعداد مشروع.

كما يعمل على تطوير التعاون و تبادل المعلومات على المستويين الوطني و الدولي و يقوم بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

2- الديوان : يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفقا للمادة 11 من المرسوم أعلاه و يرأسه رئيس الديوان و يساعده خمسة مديري دراسات ، و يختص رئيس الديوان وفقا للمادة 15 من المرسوم المذكور أعلاه بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان و متابعته ، و هذا تحت سلطة المدير العام.

3- مديرية التحريات : تكلف مديرية التحريات و التحقيقات في مجال الفساد ، و هي عبارة عن تنظيم في مديريات فرعية تتمثل في:

أ - المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث و التحاليل : وتتشكل من ثلاث مكاتب:

- مكتب الخبرة التقنية - مكتب الوقائع و الدراسات - مكتب الإحصائيات.

ب - المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية : و هي بدورها تنقسم لثلاث مكاتب:

- مكتب تحقيق الهوية القضائية - مكتب الإثبات القضائية - مكتب الإجراءات و الإحالات.

ج - المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق : تتشكل من ثلاث مكاتب أيضا:

- مكتب التعاون القضائي - مكتب قاعدة المعلومات - مكتب الحاجزات¹.


و يمكن القول أن مديرية التحقيقات هي أهم جهاز في الديوان المركزي لقمع الفساد كون أن مهمتها تكمن في البحث عن الجرائم و معابنتها في إطار مكافحة الفساد و الوقاية منه و لا يتم ذلك إلا عن طرق التحريات و الأبحاث و التحقيقات التي تقوم بها هذه الأخيرة بالنظر لمجموعة الهياكل التي تشكلها فهي شبيهة إلى حد كبير بمراكز

¹ عبد العالي حاحة - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر - المرجع السابق ذكره ص:454.

الشرطة ، فهو دليل دامغ على تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيات الضبط القضائي¹.

3- مديرية الإدارة العامة: أشارت إليها المادة 11 من المرسوم السلف الذكر و هي إحدى

مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات المذكورة. . كما أنه توضع أيضا هذه المديرية تحت سلطة المدير العام ، و قد حددت المادة 17 من المرسوم سالف الذكر المديرية الإدارية العامة في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية و المادية و تنقسم إلى مديرتين فرعيتين المديرية الفرعية للموارد البشرية و المديرية الفرعية و - الميزانية - المحاسبة - المسائل².



¹-عبد العالي حاحة - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر - المرجع السابق ذكره ص:454.

²- ربوحي فيصل - منصوري ماسينيسا - الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من

الفساد و مكافحته بين التطبيق و التضييق - المرجع السابق ذكره - ص:14.

ثالثاً: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد و كفاءات سيره عزز المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد بالية ردعية من أجل تغطية النقائص التي عرفتة الهيئة الوطنية باعتبارها قد اتسمت بالطابع الوقائي ، بالإضافة إلى القواعد التي جاء بها المشرع لتنظيم كيفية عمل و سير الديوان¹.

1-صلاحيات الديوان المركزي و مستجدات أحكامه الإجرائية :

منح المشرع للديوان المركزي لقمع الفساد العديد من الاختصاصات و المهام ذات الطابع القمعي و التي يختص بها ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين له ، و لضمان فعالية أفراده في القيام بمهامهم في مكافحة الفساد ، قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديليين هما:

-تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني.

-إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

2- دور الديوان المركزي في مكافحة الفساد:

أنشأها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 10/05 ومنحه سلطة البحث و التحري عن جرائم الفساد و هو ما أكدته المادة 24 مكرر منه ، كما ذات المادة على أنها : " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث و التحري عن جرائمه". و لقد فصلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 و المؤرخ في: 08/12/2011 في صلاحيات الديوان المركزي كما يلي:

¹ربوحي فيصل - منصوري ماسينيسا - الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من

الفساد و مكافحته بين التطبيق و التضييق - المرجع السابق ذكره - ص:18

و جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته. : جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة¹.

و بالتالي ما قد لاحظته ، أن هذه المهمة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة و الديوان ، فكما سبق ذكره أن المشرع الجزائري لم يمنح للهيئة الوطنية سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة و إنما ألزمها بإخطار وزير العدل حافظ الأختام باعتبار هذا الأخير يتمتع بالسلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية مباشرة دون أن يلزمه بإخطار وزير المالية باعتباره تابع له لكنه عندما أصبح تابعا لوزير العدل حافظ الأختام ، فالتساؤل الذي قد أطره هنا هو: هل يلزم الديوان بإخطار هذا الأخير قبل تحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن مع الهيئة أم أنه يحرك الدعوى العمومية من غير الرجوع إليه كما عهدنا هذا الإجراء ؟. و تطوير التعاون و التنسيق مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية ، و هذا بقصد تكييف مختلف الجهود الرامية و مجمل التقارير المرفوعة للوقاية منه.

فطالما أن جرائم الفساد تعتبر بمثابة آفة لا تنتشر في دولة فحسب بل تعداها لباقي بلدان العالم فإنه و جب تجفيف منابعها ليس في الدولة التي ظهرت فيها ، و يكون ذلك عن طريق التعاون بين الدول و تبادل المعلومات و المعطيات و التقارير بينهم أو ما يعرف بالشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) خاصة في ظل تطور التكنولوجيا و مختلف وسائل الإتصال.

و اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة ، و عليه فقد وجدت أن كل هذه المهام يبقى دورها الأساسي هو محاربة هذه الظاهرة التي أثرت على المجتمع و طنيا و دوليا ، و بذلك فإن مهام الهيئة يختلف تماما عن مهام الديوان ، باعتبار أن الأولى تتميز بالطابع الوقائي

¹كريمة قاسم - أجهزة الرقابة في الوقاية و مكافحة الفساد - المرجع السابق - ص:43.

التحسيسي فإن الديوان يمتاز بالطابع الردعي و القمعي غير أنه بالرجوع إلى هياكل الديوان و التي سبق التفصيل فيها نجد أن مديرية التحريات فقط من أسندت لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث و التحقيق في مجال مكافحة جرائمه دون باقي المهام التي سبق التفصيل فيها ، و من هنا يطرح التساؤل التالي حول حول الجهات المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد و صلاحية اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها؟.

3- اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد (الأقطاب المتخصصة):

و ترجع فكرة المشرع في إنشاء الأقطاب المتخصصة إلى سنة 2004 بسبب ظهور الظاهرة الإجرامية و تفاقم خطورتها على الاقتصاد و الأمن الوطنيين ، لذلك تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04/14 و الذي استحدث ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع¹.

غير أنه باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية ، نجد أن تمديد الاختصاص المدني الضباط الشرطة القضائية لا يكون في كل الجرائم و إنما تلك المحددة حصرا في المادة 16 منه ، حيث تنص على أن: " تمديد الاختصاص المحلي فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و يمتد اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

كما أضافت المادة 16 من نفس القانون: " على أن هذا التمديد يكون تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا و يعلم وكيل الجمهورية إقليميا بذلك

¹كريمة قاسم - أجهزة الرقابة في الوقاية و مكافحة الفساد - المرجع السابق - ص:44.

في جميع الحالات". و عليه ، أجد من خلال هاتين الفقرتين من نص المادة 16 من القانون السالف الذكر أن المشرع الجزائري وقع في نفس الثغرة التي سادت تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق في بعض الجرائم دون أن يخص بالذكر جرائم الفساد فالشيء نفسه عندما قام المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في بعض الجرائم المحددة حصرا دون أن يخص بالذكر جرائم الفساد¹ ، و كأن هذه الأخيرة ظهرت من يوم أو يومين فقط ، كما أن الملاحظ في هذا أيضا أن التعديلات التي جاء بها القانون رقم 06-22 و المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يكشف أن نية المشرع الجزائري و التي كانت واضحة في استبعاد و استثناء جرائم الفساد من الاستفادة من تخفيف إجراءات المتابعة القضائية و ذلك لأن الإغفال قد تكرر في عدة مرات و هو ما نصت عليه المادة 16 المذكورة أعلاه.

و قد تدارك المشرع الجزائري الأمر بعد 04 سنوات كاملة ، و ذلك بالنص صراحة في المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 المعدل و المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحتها على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني. و الملاحظ في هذا الشأن ، أن توسيع دائرة الاختصاص المحلي في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها لا يشمل كل ضباط الشرطة القضائية و إنما هو إجراء يستفيد منه ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان فقط دون باقي ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح و هيئات أخرى ، و الذين يخضعون للقواعد العامة للاختصاص المحلي الوارد في قانون الإجراءات الجزائية.

وقد لاحظت كذلك أن المشرع خص تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد فقط دون باقي ضباط الشرطة القضائية

¹ - عبد العالي حاحة - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر - المرجع السابق - ص: 513.

للأجهزة الأخرى و هو مع سياسة مكافحة الفساد ، فالتساؤل الذي أطره : ما عسى لضباط الشرطة القضائية التابع لجهاز آخر أن يفعل في حالة اكتشاف جريمة من جرائم الفساد؟ فهل يقوم بصلاحيات ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي و القانون لم يمنحه صلاحية تمديد الاختصاص المحلي ، أو يتغاضى عن الأمر و يدفع بعدم الاختصاص؟.

ولهذا حبذا لو تدخل المشرع ثانية و سمح بتمديد الاختصاص المحلي لكل ضباط الشرطة القضائية العاديين إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد أسوة بالجرائم الخطيرة الواردة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية حتى يتم محاصرة هذه الآفة من كل الجهات.

و ذلك من قبل المتخصصين بالمكافحة ، ذلك لأن رفع أيدي ضباط الشرطة القضائية غير التابعين للديوان سيؤدي لا محالة إلى نفاذ و خروج بعض أفعال الفساد و تهريبها من المتابعة الجزائية نظرا للقيود الواردة على الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية العاديين في جرائم الفساد من جهة و للإمكانيات المادية و البشرية المتواضعة التي يتمتع بها الديوان من جهة أخرى ، و خاصة من الناحية التنظيمية و التي سبق و أن فصلت فيها بحيث يتكون من مديرية التحريات أنيطت بها جميع مهام و كذا صلاحيات الديوان المركزي .

5- كفايات سير الديوان المركزي لقمع الفساد:

خصص المشرع الفصل الرابع بأكمله من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 لتبيان كفايات عمل و سير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.

بحيث بينت المادة 19 من المرسوم المذكور أعلاه في هذا الشأن بداية أن ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 و هو تأكيدا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر 01

من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-401) و التي نصت على أنه :
يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات
الجزائية و أحكام هذا القانون".

و نشير إلى أنه على ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبين انعقاد
الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع (الأقطاب المتخصصة) في
جرائم الفساد التقييد بجملة من الإجراءات الخاصة ، و قد نصت عليها المواد من 40
مكرر 01 إلى 05 من قانون الإجراءات الجزائية ، و كذا المواد من 20 إلى 22 من
المرسوم الرئاسي رقم 11-426 و المؤرخ في: 08/12/2011 و المحدد لتشكيلة
الديوان المركزي لقمع الفساد وهي كالاتي¹:

أن ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان لهم الحق في اللجوء إلى استعمال
كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل جمع المعلومات
المتعلقة بمهامهم.

- تمثل هذه النقطة الاختلاف بين الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية
التابعون للديوان و بين الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية التابعين
للمصالح الأخرى.

- يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو
أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى. و عليه فقد
خلصت إلى أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري قد ميز ما بين ضباط الشرطة
القضائية التابعون للديوان المركزي و ضباط الشرطة القضائية التابعون للمصالح
الأخرى إلا أنه في حالة الضرورة القصوى و عند الحاجة سمح للفئة الأخيرة بالتعاون
مع ضباط الديوان من أجل تتبع و رصد جميع الأفعال الإجرامية و توقيف مرتكبيها.

¹ -ميموني فايزة - خليفة موارد - السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد المرجع السابق ذكره ص
230.

- كما أشار المشرع إلى ضرورة التعاون باستمرار في مصلحة العدالة بين ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان و مصالح الشرطة القضائية الأخرى ، و هذا عندما يتشاركون في إجراءاتهم قصد المساهمة بشكل فعال و قوي في سير التحقيق¹.

فمن خلال هذه المادة يمكن أن أتصور أن التعاون و التنسيق بين ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان و ضباط و أعوان مصالح الشرطة القضائية الأخرى من اجل مكافحة الفساد يعكس التعاون بين الدول و التنسيق فيما بينهم ، و هو أمر أجده غائبا في ظل عدم تنصيب مديرية تختص بذلك بالرغم من أنه التزام إتخذته الدول في إطار التنسيق المشترك.

و يجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخبروا فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و يقدموا له ملف الإجراءات ، ويرسل ويرسل هذا الأخير فورا النسخة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة (ذات الاختصاص الموسع و ذلك وفقا للسلم الإداري) المختصة ، و في هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ختمة و و هذا ما أكدته الفقرة 03 من المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ، و المؤرخ في: 08/12/2011 ، بنصها : " يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه و يطلب النائب العام فورا بالإجراءات (الملف) إذا ما اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحاكم التي تم توسيع اختصاصها المحلي وهي في هذه الحالة إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها في القانون رقم 06-01 العدل و المتمم و المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه، ثم يحولها الملف و الإجراءات إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع و الذي يوجه التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان و الذين قاموا بالتحري و التحقيق في الملف المعروض على

¹ميموني فايزة - خليفة موارد - السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد المرجع السابق ذكره ص

وكيل الجمهورية. هذا و يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن يطلب باتخاذ كافة الإجراءات في جميع مراحل الدعوى. و في حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق محكمة ارتكاب الجريمة و تبين تبين فيما بعد أن الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد أي ضمن أحد الأقطاب المتخصصة المتخصصة فإنه يتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع ، و في حالة حالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع) ، فهذه الطريقة تعد بمثابة الاستثناء عن الأصل العام ، فالمنطق أن لا تخرج دعوى مرفوعة إلى قاضي التحقيق إلا بانتهاء التحقيق و هذا طبقا للمواد 163 164 166 من قانون الإجراءات الجزائية ، لكنه في حالة تقاسم قضاة الاختصاص المحلي للتحقيق التابع للمحكمة مكان وقوع الجريمة و قاضي التحقيق الذي يتبع للمحكمة ذات الاختصاص الموسع فإن قاضي التحقيق الأول يصدر أمر بالتخلي بناء على طلب النيابة العامة لحسن سير العدالة¹.

والجدير بالذكر أن الأمر بالقبض أو بالحبس المؤقت الصادرين ضد المتهم في إحدى جرائم الفساد من طرف قاضي التحقيق لدى محكمة مكان ارتكاب الجريمة ، تحتفظان بقوتها التنفيذية إلى أن تفصل فيهما المحكمة ذات الاختصاص الموسع ، و هذه الأخيرة تلتزم بمراعاة أحكام الحبس المؤقت و الإفراج الواردين في المواد 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، و هذا طبقا لما جاء في نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-2426 و المؤرخ في: 08/12/2011 ، باعتبارها تؤكد على التعاون القائم بين الضباط و الأعوان التابعين للديوان المركزي و الضباط التابعين للمصالح الأخرى ، فالمشرع في هذه المادة يؤكد كذلك على التعاون ما بين قاضي

¹ عبد العالي حاحة - الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر - المرجع السابق - ص: 511.

التحقيق التابع للمحكمة مكان وقوع الجريمة و قاضي تحقيق المحكمة ذات الاختصاص الموسع و يحترم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق الأول¹.

هذا و يجوز أيضا لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص ذات الاختصاص الموسع تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة العامة و طوال مدة الإجراءات تأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز و مصادرة الأملاك و الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد أو التي استعملت في ارتكابها².

و يبقى سير الديوان المركزي لقمع الفساد يضم في تكوينه ضباط الشرطة القضائية المخولين بصلاحيات واسعة على مستوى التراب الوطني .

¹ -وسيلة بن بشير - ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري (مذكرة ماجستير) - منشورة - كلية الحقوق - جامعة تيزي وزو - 2012 - نوقشت بتاريخ 20 أكتوبر 2013 - ص 176.

² - ربوحي فيصل - منصوري ماسينيسا - الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بين التطبيق والتضييق - المرجع السابق ذكره ص: 20.

المبحث الثاني : مجلس المحاسبة و المفتشية العامة المالية

إن مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية والعربية والإفريقية في مجال مكافحة الفساد، واصدارها للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ألزم عليها مواصلة جهودها في التصدي له، وذلك بإنشاء هيئات ومؤسسات مختصة والعمل على تفعيل دور المؤسسات غير الرسمية في محاربة هذه الظاهرة الخطيرة التي أخذت في التوسع، من خلال توحيد جهود هذه المؤسسات و اشراكها جميعا للحد من انتشار الفساد والوقاية منه.

لذلك سنحاول في هذا المبحث استعراض مجلس المحاسبة و المفتشية العامة المالية والتعرف على مختلف الوظائف المنوطة بها، مع التركيز على مساهماتها في مكافحة الفساد.

المطلب الأول:

مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات التقليدية لرقابة البعديّة على أموال أموال الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية، وهو هيئة دستورية تم استحداثه استحداثه بموجب المادة 190 من دستور 1976 التي نصت على أنه: " يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة¹ "...، والذي تم إنشاءه سنة 1989 بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس²، 1980 ونظرا لأهمية لأهمية هذه الهيئة في مكافحة الفساد والمحافظة على الأموال العامة، تمت الإشارة إليه إليه في الدساتير الموالية التي كرست إعادة تأسيسه، فقد نص الدستور 1989 بموجب المادة 160 التي نصت بدورها على إنشاء مجلس للمحاسبة يتولى وظيفة

¹ الجريدة الرسمية العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976

² لهام عيوب، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الد المالي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي لأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 60

الرقابة اللاحقة على الأموال العمومية، غير أن القانون 32/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 04 ديسمبر 1990 الذي حصر مجال تدخله وجرده من صلاحياته القضائية وبصدور وبصدور الأمر 20-95 رقم 2 المؤرخ في 17 جويلية 1995 الذي أعاد الاعتبار من جديد لمجلس المحاسبة وذلك بتوسيع صلاحيات الرقابة ليشمل كل الاموال العمومية العمومية مهما كان وصفها القانوني، وهو نفس التصور الذي أقره التعديل الدستوري 1996 في نص المادة 170 منه، وكذا جاء دستور في 2016 نص مادته 192 مكملا للجهود المبذولة لرقابة على الاموال العامة بحيث وسع من صلاحياته السابقة لتشمل أيضا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة¹.

تشكيلة مجلس المحاسبة:

يتشكل مجلس المحاسبة من أعضاء يمارسون مهام قضائية وبالتالي يكتسبون يكتسبون صفة القضاة ولهم مهام اخرى ادارية ويخضعون لقانون أساسي خاص بيهم بيهم يحدد مركزهم القانوني، ويضبط الحقوق التي يتمتعون بها والالتزامات الملقاة على على عاتقهم، وكذلك يتشكل المجلس من هياكل ذات طبيعة قضائية واخرى ذات طبيعة طبيعة ادارية².

1. أعضاء مجلس المحاسبة:

أ- قضاة مجلس المحاسبة:

يخضع قضاة مجلس المحاسبة لقانون أساسي خاص، وهو الأمر رقم 23-95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ويعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة كل من، رئيس المجلس، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحاسبون، الناظر العام، الناظر المساعدون، يتم تعيينهم بموجب مرسوم

¹ جعدي موح العيد، المركز القانوني لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2017 ص 11

² لمادة الاولى من الامر رقم 95-23 المتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر، العدد، 48 المؤرخة

في 3 سبتمبر 1995

مرسوم رئاسي.

ب- تعيين وتوظيف قضاة مجلس المحاسبة:

يتم توظيف قضاة مجلس المحاسبة عن طريق إجراء مسابقة وطنية وفقا للشروط للشروط الواردة في القانون الأساسي السالف الذكر ويخضعون منذ تنصيبهم إلى فترة تجريبية مدتها 12 شهرا يتم خلالها تقييم أدائهم المهني واستعداداتهم الوظيفية، الوظيفية، وبانقضاء هذه المدة التجريبية يحول رئيس مجلس المحاسبة ملفاتهم إلى مجلس قضاة مجلس المحاسبة لإبداء الرأي، وبناء على رأي هذا الأخير يتقرر إما إما تقديم اقتراح تعيين القاضي المعني أو تمديد فترة تربصه أو تسريحه نهائيا، وفي وفي أول تنصيب لقضاة مجلس المحاسبة يؤدون اليمين أمام المجلس، مجتمعا في تشكيلة جميع الغرف مجتمعة ويتم تحرير محضر أداء اليمين من طرف الكاتب الرئيسي للمجلس¹.

2. حقوق وواجبات اعضاء مجلس المحاسبة:

لقد ضبط القانون 95-23 السلف الذكر حقوق قضاة مجلس المحاسبة والواجبات

الملقاة على عاتقهم:

أ- حقوق اعضاء مجلس المحاسبة:

يتمتع قضاة مجلس المحاسبة بالحماية من أكل أشكال الضغط والتدخل في صلاحياتهم و العرقلة في القيام بوظائفهم، ويتمتعون بالحماية من كل أشكال التهديدات ومختلف الاعتداءات الجسدية او المعنوية، ولهم كل تعويضات جراء أي ضرر يصيبهم بسبب قيام بوظيفتهم. كما يستفيد قضاة مجلس المحاسبة من الامتيازات التي يتمتع بها قضاة المحكمة العليا، كما يتقاضون مرتبا وتعويضات تتناسب مع صلاحيات الممنوحة لهم وتضمن استقلاليتهم.

¹ منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون

اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 26-2

كما يتمتع قضاة مجلس المحاسبة بالحق في العطل السنوية وفي الحق النقابي وكذا الحق في التكوين وتحسين المستوى.

ب- وجبات اعضاء مجلس المحاسبة:

مقابل الحقوق التي يتمتع بها قضاة مجلس المحاسبة يقع على عاتقهم جملة من الواجبات المتعلقة بوظيفتهم وتتمثل في:

- الالتزام بالسر المهني والتخفظ وعدم الانحياز
- عدم ممارسة أي عهدة انتخابية في الهيئة التشريعية.
- عدم الانخراط في أي حزب أو تجمع سياسي.
- عدم الجمع بين وظيفتين أو ممارسة أي نشاط ربحي سؤاءا بنفسه أو بواسطة الغير داخل الوطن او خارجه ويستثنى من ذلك الانتاج الشخصي للمؤلفات العلمية او الادبية أو الفنية.

-اذا كان وزجه يمارس نشاطا ربحي وجب عليه التصريح بذلك الى رئيس مجلس المحاسبة

-اذا كان زوجه يمارس مهنة محاماة وموكلا لاحد الاطراف في القضية وجب على القاضي التتحي عن النظر في القضية¹.

3. هياكل مجلس المحاسبة:

يتشكل مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية وغرف ذات اختصاص إقليمي وعددها تسعة وغرفة الانضباط في مجال تسيير تسيير الميزانية والمالية وهذا حسب المادة 09من المرسوم الرئاسي رقم -377 95المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، وكذا المرسوم رقم 80-185 المؤرخ في 01جويلية 1980.¹

¹ منصورى الهادى، مرجع السابق، ص17

الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة:

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة عليا للرقابة البعدية على الاموال العمومية ذات ذات اختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام المنوط بها، كما يتمتع بالاستقلال لضمانا الموضوعية والحياد في اداء مهامه¹.

فقد اعترف الامر 95-20 صراحة بالصفة القضائية لمجلس المحاسبة في مادته 3 من الامر رقم 95-20 كما ان مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلالية اللازمة ضمانا للحياد و الموضوعية والفعالية في أعماله، وتتجسد هذه الاستقلالية من الناحية العضوية على أن هذا الجهاز يتكون من هياكل خاصة به يحددها نظامه الداخلي، وتحقق له الاستقلالية في ممارسة وظيفتهم وحمايتهم من كل أشكال الضغط والتأثير والتأثير عليهم، وتعويض الأخطاء الناجمة عن نشاطهم².

اذن نلاحظ ان الامر 20-95 قد جعل مجلس المحاسبة ذو طبيعة قانونية مزدوجة له اختصاص قضائي واختصاص اداري وهو ما تؤكد نص المادة 03 من نفس الامر، كما ان الملاحظ ان المشرع لم يصف مجلس المحاسبة بجهة قضائية مثل المحاكم الادارية او مجلس الدولة بل أطلق عليها مصطلح مؤسسة تتمتع باختصاص قضائي وهذا من اجل اعطائها استقلالية عن السلطة القضائية، وبالتالي فمجلس المحاسبة يعتبر هيئة عمومية ذات طابع قضائي.

الفرع الأول: اختصاصات مجلس المحاسبة:

يظهر دور مجلس المحاسبة في مكافحته لجرائم الفساد في الاختصاصات المخولة له من قبل المشرع لممارسة الرقابة على أموال الدولة، بحيث يتمتع المجلس

¹ شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات امامها، ج ، 2 ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 4، الجزائر، 2007، ص 243.

² عبدلي حمو و مهني أمير، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العامة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص ، 35

باختصاص مزدوج اداري والاخر قضائي.

1.الاختصاص الإداري لمجلس المحاسبة:

نصت كل القوانين المنظمة لمجلس المحاسبة على الصلاحيات الادارية، بدءا من قانون 80-05 إلى غاية قانون، 95-20و تهدف هذه الصلاحيات إلى مراقبة نوعية التسيير ومدى مشروعية استخدام المال العام.

أوكل المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة مهمة مراقبة عمل الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته حيث تنصب هذه الرقابة على تقييم استعمال هذه الهيئات والمصالح العمومية للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها في إطار الاقتصاد والفعالية والنجاعة استنادا للأهداف والمهام الموكلة لها.

وقد اورد المشرع هذا النوع من الرقابة وخصص لها فصلا كاملا وهو الفصل الثاني من الباب الثالث من الأمر 95-20 سماه بالرقابة على نوعية التسيير وهذا نظرا لأهمية هذا النوع من الرقابة خاصة في مجال مكافحة الفساد. و تتمثل هذه الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجلس في:

-يراقب المجلس نوعية التسيير على مصالح الدول والجماعات الاقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات والمؤسسات التي تمارس نشاطا صناعيا او المالي والتي تكون كل اموالها ذات طبيعة عمومية وكذا مراقبة تسيير الاسهم العمومية في المؤسسات او شركات او الهيئات وكذا مراقبة شركات التأمين والحماية الاجتماعية.

- يقوم بتقييم نوعية تسيير تلك الهيئات من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد. والاقتصاد.

-يتأكد المجلس أثناء القيام بتدقيقاته من وجود وملائمة وفعالية وفعالية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين.

-يوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك .

وينضح ان رقابة الادارية تهدف اساسا الى رقابة مدى مشروعية النشاط المالي المالي للمصالح والهيئات العمومية وتقييم مردوديتها ونجعتها في تحقيق الاهداف الاهداف المسطرة.¹

الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة:

ان الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة تعتبر رقابة ردعية على استعمال الاموال العمومية التي لم تسلم من أن تكون محلا للانصراف واساءة استعمال أموال الدولة، لهذا كان من لازم فرض الرقابة على أداء السلطة التنفيذية في تنفيذها للنفقات و الايرادات كما تم إقرارها من قبل البرلمان ،وذلك للكشف عن مخالفات تبديد المال العام و بالتالي وضع الاجراءات الازمة لمنعها.

اذ يكلف مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في ما يخص تقديم الحسابات وتصفية حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالنسبة للأخطاء والمخالفات التي يرتكبها المسيرون. وتترتب عن معاينات المجلس الجزاءات القضائية في الحالات المنصوص عليها في الأمر 95-20 المعدل والمتمم.

ويساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته القضائية والادارية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضررا بالأموال العمومية.

¹ شوقي يعيش تمام و شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد، 2016، ص53

المطلب الثاني:

المفتشية العامة للمالية

تم إحداث المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية دائمة بمقتضى المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في ، 1980/03/01 و قد حدد اختصاصها في بداية الأمر المرسوم التنفيذي رقم 78-92 المؤرخ في ، 1992/02/22 ثم أعيد تنظيمها و تحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاث مراسيم تنفيذية كلها نشرت في الجريدة الرسمية رقم : 50 المؤرخة في 2008/09/07 و الذي وسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية و مجال تدخله.

المفتشية العامة لمالية هيئة دائمة للرقابة البعيدة تسعى أهدافها الى حماية المال العام من شتى التلاعبات و تخضع للسلطة المباشرة للوزير المالية مما يعطي لأعضائها نوعا من الاستقلالية في اداء مهامهم، وتتمثل مهمتها الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الاقليمية والهيئات والاجهزة التي تخضع لتقاعد المحاسبة العمومية وتمتد رقابتها على المؤسسات العمومية ذات الطابع الطابع الصناعي والتجاري وصناديق الضمان الاجتماعي العمومية وكذا الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من المساعدات المالية من الدولة او الهيئات العمومية وكل مؤسسة عمومية¹.

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 09-96 ليخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة حيث نصت المادة الاولى من نفس المرسوم على انه :... يهدف هذا المرسوم الى تحديد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

تمارس المفتشية العامة للمالية مهامها من طرف اعوان تابعين للوزارة المالية المالية يسمون بالمراقبين الماليين ينقسمون الى اعوان تابعون لهياكل المفتشية

¹حاحة عبد العالي، مرجع السابق، ص 5

المركزية او للمديريات الجهوية وينتظمون في شكل وحدات متنقلة تسير من قبل رؤساء قبل رؤساء بعثات⁴. مهمتهم رقابة التسيير المالي والمحاسبي ورقابة التدقيق ،وتنصب ،وتنصب هذه الرقابة على مراجعة كل العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون العموميون على اختلاف رتبهم فهي ترمي إلى التحقق من أن الإدارات و الأجهزة الخاضعة لرقابتها تنجز وظائفها وفقا لما هو محدد لها في القانون. ويحدد برنامج عمل عمل المفتشية الوزير المالية في الشهر الاول من كل سنة مع مراعات طلبات أعضاء أعضاء الحكومة, مجلس المحاسبة، والمجلس الشعبي الوطني.

وباعتبار أن المفتشة العامة تخضع لسلطة المباشرة لوزير المالية ويحدد برنامجها السنوي، وحتى من الناحية العضوية فهي تابعة للوزارة المالية مما يجعل يجعل اعضائها موظفون لدى وزارة المالية يأترون بأوامرها ، ،وهي بالتالي لا تتمتع تتمتع بالاستقلالية الوظيفية التي انشأ من اجلها، فتبعيتها للوزارة المالية تحد من سلطتها وتفرض عليها قيودا مما يؤدي في النهاية الى ض فعالية الرقابة على اموال اموال العامة وعدم تحقيق اهدافها المرجوة في مكافحة الفساد¹.

خلية معالجة الاستعلام المالي:

عملا بقرار مجلس الامن الدولي الصادر بتاريخ 28نوفمبر ،2001والذي دعا دول العالم للتصدي لإرهاب وتجفيف منابعه من خلال مصادرة الاموال التي تعد مصدرا لنشاطه، عمدت الجزائر الى انشاء خلية الاستعلام المالي تابعة للوزير المكلف بالمالية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127-02المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275والمرسوم التنفيذي رقم 10-237والمرسوم التنفيذي رقم ،-157 13وتعتبر هذه الخلية وحدة استخبارات مالية مهمتها جمع وتحليل المعلومات المرتبطة بتبييض الاموال وتمويل الارهاب.

¹صالح يسمينة صفاء و مجدوبي شهرزاد، المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسات العمومية الاقتصادية الملة الجزائرية لاقتصاد والادارة، العدد ،2016، 07ص69.

و تعد هذه الخلية اول الية وضعها المشرع لمكافحة الفساد المالي المتمثل في جرائم تبييض الاموال وتمويل الارهاب بالرجوع الى نص المادة الثانية من المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 13-157 فان المشرع الجزائري اوح لنا الطبيعة القانونية لهذه الخلية وذلك بقوله بان: الخلية سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية المعنوية والاستقلال المالي¹، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية وهو ما يدفعنا لسؤال لسؤال ما مدى استقلالية هذه الية في مكافحة الفساد المالي؟ وهو ما سنستوضحه من خلال الناحية العضوية والوظيفية لهذه الخلية.

الفرع الأول من الناحية العضوية:

ان معرفة مدى الاستقلالية التي تتمتع بها الخلية يقتضي التمعن في تركيبتها. حيث يتشكل مجلس الخلية من:
-رئيس.

-أربعة أعضاء يتم اختيارهم بالنظر لخبرتهم في المجالات البنكية والمالية والامنية.

-قاضيين اثنين يعينهما وزير العدل افظ الاختام، بعد أخذ برأي المجلس الاعلى للقضاء.

من خلال هذه البنية العضوية يظهر انها متنوعة اذ ينتمي اعضاء الخلية الى الى قطاعات مختلفة وهو امر يعتبر الفقه ضامنا لاستقلالية، فلو كانت جهة التعيين الاعضاء واحدة لكانت الاستقلالية محدودة، كما ان تحديد العهدة بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يعزز من استقلالية هذه الخلية².

¹علي بقشيش و بن نعيجة احمد، مؤسسات وهيئات مكافحة الفساد في الجزائر ودورها في مكافحته، مجلة العلوم السياسية والقانون دورية دولية محكمة، العدد، 19، مجلد، 2019، 3ص24

²ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الاموال، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية وسياسية، العدد، 8، مجلد الاول، 2017، ص76.

الفرع الثاني: من الناحية الوظيفية:

ان امكانية القيام الخلية بالمهام الموكلة لها في مكافحة تبييض الاموال والوقاية من انتشار الفساد، ينبغي أن تكون لها استقلالية وظيفية وأن تكون سيدة في اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة دون ضغوطات وبالرجوع لنص المادة 2 من القانون 13-157 يتبين ان الخلية توضع لدى الوزير المك بالمالية، فما مدى استقلاليته عن هذا الاخير؟ وهل يمكنه التدخل في عملها؟ 1 بالرجوع الى النصوص القانونية خاصة ماورد في القانون 01-05 يتبين أن الخلية تتمتع بالاستقلالية عن الوزير المالية، والذي لا يمكنه التدخل في عملها. وكذا من بين المقومات الاخرى المعززة لاستقلاليته الوظيفية هو تمتعها بالشخصية المعنوية، الامر الذي يرتب عنه التمتع بأهلية التعاقد والتقاضي وبذمة مالية مستقلة، كما ان اعتراف المشرع بتمتع الخلية بالاستقلال المالي يعد مؤشرا على استقلاليته، حيث يستوجب تخصيص لها ميزانية مستقلة خاصة بها تتولى بنفسها تسييرها. وما يعزز استقلاليته هو كون ان قرارات مجلسها تكون نافذة بأغلبية الاصوات ولا تحتاج الى مصادقة او اعتماد من أي هيئة كانت، كما انها لا تقدم أي تقرير بشأن نشاطها واعمالها لاي هيئة كانت بما في ذلك وزارة المالية، مما يجعل العلاقة الموجودة بين الخلية ووزارة المالية لا تعدو أن تكون علاقة توطين اداري فقط.

ان استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد جاء لتدارك النقائص التي اعترتها الهيئات الرقابية والوقائية الاخرى فقد أنشأ المشرع هذه الهيئة كألية ردعية في مكافحة الفساد، لها اختصاصات متعددة، مجملها ذو طابع قمعي تختلف كليا عن الآليات الاخرى مكافحة الفساد.

إن الديوان المركزي لقمع الفساد يكلف بمجموعة من الاختصاصات بموجب المادة 05 من المرسوم، 426-11 اذ تكلف الديوان المركزي على خصوص بما يلي:
- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

- جمع الأدلة والقيام بتحقيق في وقائع الفساد واحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

- اقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

- إضافة الى امكانية عناصر الشرطة القضائية للديوان التدخل بمفردهم أو بالتنسيق مع مصالح الشرطة القضائية الأخرى خلال العمليات والتحقيقات.

فمن خلال هذه المهام يمكن للديوان من تحريك الدعوى العمومية مباشرة دون اخطار وزير العدل وهذا تفعيلا لسياسة مكافحة الفساد، كما مكنه من تعاون مع الهيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وهذا لتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية و نظرا لأهمية الدور الذي يمارسه الديوان المركزي من خلال المهام الموكلة له فقد نص المشرع على وجوب إحالة النظر في قضايا الفساد إلى الأقطاب المتخصصة التي أشتنت بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و الذي استحدث ما يعرف بالأقطاب القضائية المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع، و هي بعض المحاكم التي امتد اختصاصها المحلي في بعض الأنواع من الجرائم المحددة على سبيل الحصر، وذلك بموجب المواد 37 و 40 و 329 من ق.إ.ج.ج.1. اذ جاء الأمر رقم 05-10 المتمم لقانون رقم 06-01 قد نص في الفقرة الأولى من المادة 24 مكرر 01 على أنه: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية."

كما استتبع ذلك بتوسيع دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ذلك من أجل تفعيل دورهم في مكافحة الجريمة بمختلف صورها وأشكالها

وأشكالها حيث سمح المشرع الجزائري بتمديد اختصاصهم المحلي إلى كامل الإقليم الوطني وهذا بموجب الأمر رقم 10/05 المادة 24 مكرر 01 والتي نصت على انه " ... يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الاجراءات الاجراءات الجزائية واحكام هذا القانون ويمتد اختصاصهم المحلي في الجرائم المرتبطة بها ،الى كامل الاقليم الوطني " هذا يمكن للديوان بموجب أحكام المادة 22 من 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 و بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص، تقديم توصيات للسلطة السلمية المعنية من اجل اتخاذ تدابير تحفظية عندما يكون أحد يكون أحد موظفيها موضع شبهة في وقائع فساد.

الخطاتمة

ومن خلال دراستنا لظاهرة الفساد توصلنا إلى أن سبب هذا الانتشار المخيف له، يعود لتضافر مجموعة العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ساعدت على امتداد نطاقه ليشمل العديد من الأنواع والأشكال المختلفة، وسعيا منها للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة التي تكف العديد من الآثار السلبية، انطلاقا من عدم الاستقرار السياسي وازعاف مؤسسات الدولة، وعرقلة النمو الاقتصادي، وصولا إلى انهيار القيم الاجتماعية والأخلاقية، قامت الجزائر في إطار تعزيز الجهود الدولية بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات في مجال مكافحة الفساد، ومن أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الأخرى، ومن هذا المنطلق أصبح لزاما عليها، إصدار قوانين واستحداث مؤسسات تتكفل بمكافحة الفساد وتعمل على الحد منه، واستجابة لذلك تم إصدار العديد من القوانين وعلى رأسها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى إنشاء العديد من الهيئات كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المكلفة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، ولإحداث نوع من التكامل في عمل هذه الأخيرة، تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، والتي خول له مهمة البحث عن جرائم الفساد ومعاينتها كما سعت إلى تفعيل دور مجلس المحاسبة باعتباره الجهاز الأعلى للرقابة المالية البعدية لأموال الدولة وجميع الهيئات العمومية، بالإضافة إلى سعيها إلى تفعيل دور الفواعل غير الرسمية المتمثلة في الأحزاب السياسية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام.

وعلى ضوء ما سبق فقد توصلت دراستنا إلى النتائج التالية:

-انتشار ظاهرة الفساد في الجزائر بشكل مهول بالرغم من الجهود التي بذلتها للتصدي لهذه الظاهرة ومحاربتها، مع انتظار أن تزيد وتيرة انتشارها أكثر في السنوات القليلة القادمة، خاصة في ظل وجود بيئة تشجع على الممارسات الفاسدة وتسعى إلى تكريسها وتنبذ كل سبل الإصلاح.

-غياب الإرادة والرغبة في التغيير نحو الأحسن لدى جميع أطراف المجتمع انطلاقا من الفرد البسيط التي يسعى إلى إتمام معاملاته وتحقيق مصالحه بشتى الطرق وحتى

غير المشروعة منها، وصولاً إلى القادة السياسيين، وكونهم يتمركزون في هرم السلطة فإنهم يمارسون أخطر أنواع الفساد.

- إن امتلاك الجزائر لترسانة قانونية في مجال مكافحة مخلف جرائم الفساد لم يحد من انتشار هذه الجرائم، والسبب يعود إلى أن إصدار هذه القوانين جاء نتيجة الضغوط الخارجية المتزامنة مع مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية والإفريقية والعربية في مجال مكافحة الفساد، ومن جهة أخرى أنها لا تراعي خصوصية البيئة الجزائرية، كونها مجرد ترجمة حرفية لبعض النصوص القانونية الأخرى، أو لبعض الاتفاقيات السالفة الذكر.

- ضعف أداء المؤسسات (الهيئات) التي تم استحداثها بسبب محدودية الصلاحيات الممنوحة لها، وحتى وإن كانت الصلاحيات المخولة لها واسعة إلا أننا نجدتها مقيدة على أرض الواقع، هذا بالإضافة إلى عدم تمتعها بالاستقلالية المالية مما يحد من قيامها بالوظائف المنوطة بها.

- ضعف أداء كل من المجتمع المدني والأحزاب السياسية انعكس بالسلب على دورها في مكافحة الفساد، بالإضافة إلى تقزيم دورها من طرف الدولة بعدم إشراكها في عملية اتخاذ القرار وتضييق صلاحياتها من الناحية القانونية.

- عدم وجود وسائل إعلام نزيهة تؤدي رسالتها الإعلامية بصدق وأمانة، من خلال نشر الوقائع الحقيقية وإيصال المعلومات الصادقة بكل ما يتعلق بموضوع الفساد، ومحاولة كشف المتورطين فيه ومتابعة قضاياهم إعلامياً.

- عدم وجود جهاز قضائي يؤدي وظيفته القضائية بنزاهة وبحرية بعيداً عن هيمنة السلطة التنفيذية التي تحد من وظيفته وتشكك في نزاهته.

ويمكننا الخروج بمجموعة من التوصيات:

- ضرورة الرجوع لكتاب الله وسنة رسوله لأنهما المرجعية الأساسية التي تناولت ظاهرة الفساد منذ آلاف السنين، خاصة في ظل ضعف وغياب الوازع الديني التي لديه قوة خاصة في ردع النفس عن القيام بئى عمل ينافي ما أمرنا به الله ورسوله الكريم.

- ضرورة وجود إرادة سياسية في القمة ووجود إرادة مجتمعية تستند إلى اشتراك كل من الأحزاب السياسية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، كون ظاهرة الفساد تستدعي إشراك الجميع للتصدي لها والقضاء عليها.

- ضرورة وجود نظام قضائي نزيه مستقل ولن يتجسد ذلك إلا بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، لتتخلص السلطة القضائية من هيمنة السلطة التنفيذية، وتؤدي وظيفتها الرقابية على هذه الأخيرة وعلى السلطة التشريعية.

- إرساء مبادئ وقواعد الحكم الراشد من شفافية ومسؤولية، بالإضافة إلى تفعيل دولة القانون، من خلال تطبيق هذا الأخير على جميع المتورطين في قضايا الفساد دون استثناء، انطلاقاً من الموظفين العموميين الصغار إلى غاية المسؤولين الكبار في الدولة.

- مسايرة القوانين والتشريعات الوطنية ومواكبتها مع التطور الحاصل في مجال الجرائم، وضرورة تدعيم هذه القوانين بمؤسسات ذات صلاحيات واسعة، ومنحها الاستقلالية المالية حتى لا تقع هي نفسها في الفساد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : باللغة العربية

1. قائمة المصادر

القوانين :

- 1 .. مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتخفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003
- 2- مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 10 أبريل 2006 ، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق لـ 8 ديسمبر 2014 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.
- 4- مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.
- 5- مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.
- 6- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، معدل ومتمم، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 7- أمر رقم 95-20 مؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة.

المراجع :

أ- الكتب باللغة العربية

- 1- العاني، حسان محمد شفيق، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1976.
- 2- المدني، توفيق، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي ، دمشق : إتحاد الكتب العرب،1997.
- 3- الإبراهيمي، أحمد طالب، المعضلة الجزائرية : الأزمة والحل 1889-1999، الجزائر : شركة دار الأمة،1999 .
- 4- القريوتي، محمد قاسم، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، عمان : دار وائل للنشر،
- 5- الحمداني، أحمد قحطان سليمان، الأساس في العلوم السياسية، الأردن : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004.
- 6- الغالبي، طاهر محسن منصور و العامري، صالح مهدي محسن، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات العمل الأعمال والمجتمع، عمان : دار وائل للنشر،2005.
- 7- المصراتي، عبد الله أحمد، الفساد الإداري : نحو نظرية في علم اجتماع الجريمة والانحراف الاجتماعي، الإسكندرية : المكتب العربي الحديث، 2011 .
- 8- الديلمي، محمد عبد الرزاق، المدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال ، الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011 .
- 9- الظاهر، نعيم إبراهيم، إدارة الفساد : دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة ، الأردن : عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2013 .
- 10- الخراقي، عبد النور، مترجم، روح الديمقراطية : الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، بيروت : الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2014 .
- 11- بودهان، موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، 2009 .

- 12- حرب، أسامة الغزالي، الأحزاب السياسية في العلم الثالث، الكويت : عالم المعرفة، 1987 .
- 13- ديدان، مولود، قانون العقوبات حسب آخر تعديل له قانون رقم 60-32 مؤرخ في ديسمبر 2006، الجزائر: دار بلقيس، 2007.
- 14- شلبي، محمد، المنهجية في التحليل السياسي : المفاهيم، المناهج، الإقتربات، والأدوات، الجزائر : د د ن، 1997.
- 15- عارف، نصر محمد، ابستمولوجيا السياسة المقارنة : النموذج المعرفي – النظرية – المنهج، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002.
- 16- غازي، محمد فريج، الإصلاح الإداري: دراسة مقارنة بين الأنظمة الوضعية و النظرية الإسلامية، رؤية مستقبلية لإصلاح الإدارة العامة، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.
- 17- ليمام، محمد حليم، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب والآثار والإصلاح، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011 .
- 18- مهنا، محمد نصر، علوم السياسة، الأصول والنظريات، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة، 2009.
- 19- معابرة، محمود محمد، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية : دراسة مقارنة بالقانون الإداري، الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011 .

- المذكرات و الرسائل:

- 1- حاحة عبد العالي، اليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة مقدمه لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 2- برمان نور الدين ومرزق محمد الأمين، دور الإدارة الالكترونية في محاربة الفساد الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
- 3- بن عيسى رحال محمد الأمين و سايح جمال، آليات مكافحة الفساد في الوظيفة العامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المعقق، قسم الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، 2017.
- 4- جعي موح العيد، المركز القانوني لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.
- 5- حسن ناجي، دور الادارة الالكترونية في مكافحة الفساد الاداري: الولايات المتحدة الأمريكية نموذج، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسات عامة وادارة محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ممد خيضر، بسكرة، 2018.
- 6- خليلي لامية و هروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام والأعمار، قسم القانون العام لأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.
- 7- صلاح مناور الحجيلي، بعض العوامل المؤثرة في الفساد الاداري بالجمارك : دراسة مسحية على عدد من المنافذ الجمركية الجوية والبحرية والبرية، أطروحة

- أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، معهد الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
- 8- طويل لخضر وموقفي أحمد، اشكالية الحكم الراشد في ظل الفساد الاداري في الجزائر، 2000-2015مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات العامة والتنمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.
- 9- عبد القادر جبريل فرج جبريل، الفساد الاداري وعائق الادارة والتنمية الديمقراطية، رسالة نيل شهادة ماجستير، ادارة الاعمال، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010.
- 10- عبدلي حمو و مهني أمير، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العامة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016
- 11- مخلد توفيق مشاوش خشمان، مشكلة الفساد الإداري في ضوء التشريعات والقوانين الأردنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط لدارسات العليا , 2009.

-المجلات:

- 1- جريو سارة وبوفليح نبيل، دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي والاداري، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد،02،2018.
- 2- جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كألية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد،12جوان.2019.
- 3- جميلة فار، وقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد،02 مارس2016.
- 4- سارة بوسعيد وعون شراف، واقع الفساد في الجزائر واليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 5،1المجلد2018.
- 5- شوقي يعيش تمام و شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد2016.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

- 1 –Abrika, Bélaid « **société civile, corruption et la lute contre la corruption.**» papier
présenté dans le séminaire national sur le blanchement d' argent et la lute contre la
corruption, université mouloud mammrei, mars,11-12,2009.
- 2 –tanzi ,vito , « **corruption around the world ,causes, consequences, scope, and cure** »,fiscal affairs department, may, 1998.

الفهرس

1	مقدمة
5	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد
7	المبحث الأول: ماهية الفساد
7	المطلب الأول: مفهوم الفساد
10	المطلب الثاني: أسباب الفساد
13	المطلب الثالث: أنواع الفساد و آثاره
20	المبحث الثاني: الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الفساد
20	المطلب الأول: القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته
31	المطلب الثاني: الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد
39	الفصل الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد
40	المبحث الأول: الهيئات و المؤسسات الحكومية من مكافحة الفساد و الوقاية منه
41	المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
56	المطلب الثاني: استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد
71	المبحث الثاني: مجلس المحاسبة و المفتشية العامة المالية
71	المطلب الأول: مجلس المحاسبة
77	المطلب الثاني: المفتشية العامة للمالية
84	خاتمة
88	المصادر و المراجع
94	الفهرس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملخص:

تعد ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر ، بغض النظر عن الأسباب المتعلقة بها و تنوعها و ما ترتب عنها من آثار شملت كافة المجالات، و عليه فقد دعت الحاجة بالمشروع الجزائري إلى وضع آليات هدفها الأساسي هو مكافحة الفساد و الوقاية منه.

فأنشئت وفقا لذلك ،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و كذا الديوان المركزي لقمع الفساد و دعمت هذه الآليات أيضا بتدابير وقائية تباينت ما بين القطاعين العام و الخاص .

الكلمات المفتاحية:

الفساد-مكافحة الفساد و الوقاية منه-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته-القانون 01/06 :المعدل و المتمم-الديوان المركزي لقمع الفساد-التدابير الوقائية.

Abstract:

The phénomène of corruption is one of most dangerous phenomena regardless of the reasons related to it and its implications included all areas , and accordingly to the Algerian legislator needs to set up mechanisms whose main goal is to fight and combat corruption and prevention from it.

Thus , the National Authority for the prevention and combating of corruption was established in addition to the central office for the suppression of corruption.

These mechanisms were also supported bu preventive measure that varied between the private and public sectors.

keywords:

Corruption-Anti-Corruption and Prevention-National organism of prevention corruption-Law : 06/01-Central office for the suppression of corruption-Prevention measurer